على مجموع ماقبلين من القصص لمشاركته إياه[1] في كونه حكيا له وعبرا مستفادة منه — فعطف الجمل يشمل الكثير منها ، كالسياق رمته ، ولا وجه للفصل هنا .
والقرية المدينة الجامعة لزعماء الامة ورؤسائها التي يعبر عنها في عرف هذا العصر بالعاصمة كما تقدم مرارا وكان الانبياء يبعثون في القرى الجامعة لان سائر البلاد تتبع أهلها اذا آمنوا . والبأساء الشدة والمشقة كالحرب والجدب وشدة الفقر ، والضراء مايضر الانسان في بدنه أو نفسه أو معيشته ، والاخذ بها جعلها عقابا ، وقد يكون تجربة أو تربية . وتقدم مثل هذا في قوله تعالى من سورة الانعام (٦ : ٤٢ ولقد ارسلنا الى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون) فيراجم (ص ٤١٢ ج ٧ تفسير) فانه بمعنى ما هنا ولكن السياق مختلف ، فلما كان ما هنا قد ورد عقب قصص طائفة من الرسل جعل هذا المعنى قاعدة كلية وسنة مطردة في الرسل مع أقوامهم ليعتبر به كل من سمعه أو قرأه في عصر التنزيل وما بعده . ولما كان ما هنالك قد ورد في سياق تبليغ خاتم [illegible] خطابا خبريا له لتسليته وتثبيت قلبه من جهة ولتخويف كفار قريش وإنذارهم من جهة أخرى — وهذا ملاحظ هنا أيضا ولكن بالتبع للاعتبار بالسنة العامة لا بالقصد الاول .

والمعنى : ذلك شأن الرسل مع اقوامهم الهالكين ، وما ارسلنا نبيا في قوم الا وقد اخذنا اهلها بالبأساء والضراء[2] بعد ارساله أو قبله لنعدّهم ونؤهلهم بها للتضرع وهو إظهار الضراعة أي الضعف والخضوع لنا ، والاخلاص في دعائنا بكشفها ، فلعل تفيد الاعداد للشيء وجعله مرجوا . ومما ثبت بالتجارب وتقرر عند علماء النفس والاخلاق ان الشدائد وملاجئ الامور مما يربي الناس ويصلح من فسادهم ، فالمؤمن قد يشغله الرخاء وهناء العيش فينسيه ضعفه وحاجته الى ربه ، والشدائد تذكره به ، والكافر بالنعم قد يعرف قيمتها بفقدها ، فينقلب شاكرا بعدعودها ، بل الكافر بالله عزوجل قد تنبه الشدائد والاحوال مركز الشعور بوجود الرب الخالق المدبر لامور الخلق في دماغه ،

(١) أي لمشاركة المعطوف للمعطوف عليه
(٢) قالوا ان جملة أخذنا حالية ولم تقرن بالواو وقد لوقوعها بعد « إلا » وهو جائز بالثلاثة الاوجه

وتذكره بما أودع في فطرته من وجود مصدر لنظام الكون واقداره، كما وقع كثيرا ، والآيات في هذا كثيرة تقدم بعضها، وقد روي لنا ان الحرب العظمى قد كان لها هذا التأثير حتى في أقل الناس تدينا وهم اهل مدينة باريس فكانت المعابد ترى مكتظة بالمصلين في اثناء شدائد الحرب

ومن مباحث البلاغة ان نكتة خلو جملة « اخذنا اهلها » الحالية من الواو وقد — هي أن الاصل في المقترنة بهما ان يكون مضمونها مقدما على العامل فيها كالجملة الاسمية . فاذا قلت ما فعل زيد كذا الا وقد اعد له عدته — كان المتبادر انه اعدها قبل الشروع في فعله لاجله كقوله تعالى في الجملة الاسمية (وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون) أي متلبسون بالظلم من قبل لا حال الاهلاك ، واذا قيل : ما فعله الا اعد له عدته شمل إعدادها قبله لاجله وهي الحال السابقة ، واعدادها عند الشروع فيه وهي الحال المقارنة [illegible] منه المتبادرة الى الذهن هنا كقولك : ما سألته الا أجابني ، أي عند السؤال ولا يصح أن تقول الا وقد أجابني ، ويصح أن تقول [illegible] أي قبل السؤال . فان قلنا انه يتعين ان تكون الحال مقارنة [illegible] افادته هي وما بعدها من الابتلاء بالسيئة [illegible] كثر النعمة وانما كانه يقع بعد ارسال الانبياء وفي عهدهم ؟ وهو بعيد فلذلك قلنا انها تشمل الحال السابقة والمقارنة، فليتأمل فانا لم نر لاحد بحثا في هذه المسألة . ولكن الامام عبد القاهر الجرجاني حقق أن الحال المفردة تفيد المقارنة والجملة الحالية تفيد سبق مضمونها وفرق بعض الفقهاء بين قولك «لي ان اعتكف صائما» وقولك علي ان اعتكف وانا صائم وقد بينا هذا في تفسير (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا) الآية فراجعه ص ١١٥ ج ٥ تفسير)

﴿ ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة ﴾ أي ثم بلوناهم بضد ذلك فجعلنا الحالة الحسنة في مكان الحالة السيئة كاليسر بعد العسر ، والغنى في مكان عن الفقر ، والنصر عقب الكسر ، ﴿ حتى عفوا ﴾ أي كثروا ونموا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو من عفا النبات والشحم والشعر ونحوه اذا كثر وله شواهد من العرب وذلك ان اليسر والرخاء سبب لكثرة النسل وبه تم ام الدنيا على الموسرين .

ومن الشواهد على هذا الابتلاء في القصص التي قص علينا بهذه العبر

قول هود عليه السلام لقومه (واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون) وقول صالح «ع م» لقومه (واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقول شعيب «ع م» لقومه (واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين) ولكن لم تزد الآلاء هؤلاء الكافرين الا بغيا وبطرا وفسادا في الارض

﴿ وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾ أي وقالوا مع ذلك قولا يدل على فساد فطرتهم ، وانطماس بصيرتهم ، وفقدهم الاستعداد للاتعاظ والاعتبار بأحداث الزمان ، وتغير احوال الانسان ، وتقلب شؤون العمران ، «قالوا قد مس آباءنا من قبلنا ما يسوء وما يسر» وساوهم ما يضرهم وما يسرهم ، ونحن مثلهم يصيبنا ما اصابهم ، فتلك عادة الزمان في ابنائه ، وما الضراء عقاب من الخالق الحكيم على معاصي تقترف ورذائل ترتكب ، ولا السراء جزاء على صلاح يعمل ، وفضائل تلزم . والمراد انهم جهلوا سنته تعالى في اسباب الصلاح والفساد في البشر وما يترتب عليهما من السعادة والشقاوة المعبر عنها بقوله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فلما ذكرهم رسلهم بها لم يتذكروا ولم يعتبروا ، بل نسوا واعرضوا وانكروا

﴿ فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ﴾ أي فكان عاقبة ذلك ان اخذناهم بالعذاب فجأة وهم فاقدون للشعور بما سيحل بهم ، لانهم كانوا يجهلون سنن الله تعالى في الاجتماع البشري فلاهم عرفوها بعقولهم ، ولاهم صدقوا الرسل في نُذُرهم ، وهذا معنى قوله تعالى في سياق سورة الانعام الذي ذكرناه آنفا (٦ : ٤٤ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) وذلك شأن الكافرين والجاهلين : اذا مسهم الشر يئسوا وابتأسوا ، واذا مسهم الخير اشروا وبطروا ، فاذا كان ذلك الخير ثروة وسلطة بغوا في الارض ، وأهلكوا الحرث والنسل

أصاب اهل بيت في احدى المدن السورية محنة من جاه الشيخ محمد ابي الهدى الصيادي احد المقربين من السلطان عبدالحميد في عصره ، فذهبوا بجاهه

الاموال وانتهكوا الاعراض ، وبغوا في الارض الفساد ، فكنا نتحدث مرة في أمرهم فقلنا : ألم يكن خيرا لهؤلاء لو اغتنموا هذه الفرصة باصطناع الناس بالمعروف ، وعمل البر النافع للوطن ، فالجاه إلى الهدى ليس له دوام، ونحو من هـذا الكلام. فقال السيد الوالد رحمه الله تعالى : إن امثال هؤلاء لا يفهمون هذه الحكم ولا يعقلونها ، ولقد اصاب والدهم من قبلهم رياسة إدارية صغيرة كواحد منهم فبغى وبطر وتكبر وتجبر وآذى الناس ، فنصحت له إذكان يوادني ويحترمني وذكرته بتغير الاحوال ، فقال لي يا سيد : ان لكل احد يوماً يرقص له فيه الزمان فينبغي له أن يستمتع فيه ولا يضيع الفرصة على نفسه

وقد قال الله تعالى في هذا المعنى (١٧ : ٨٣ وإذا أنعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر كان يؤوسا (٨٤) قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) وقال (٤٢ : ٤٨ وإنا اذا أذقنا الانسان منا رحمة فرح بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كفور) المراد بالفرح ما كان عن بطر وغرور ، وقال (١٠ : ٢٢ هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم ـ دعوا الله مخلصين له الدين، لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين ٭ فلما انجاهم اذاهم يبغون في الارض بغير الحق) اقرأ تتمة الآية وما بعدها

وأما المؤمنون بالله وما جاء به رسله حقا فهم الذين تكون الشدائد والمصائب تربية لهم وتمحيصا، كما تكون للكافرين عقابا ومحقا ، وقد بين الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه أظهرها بيانا له إياه بالتفصيل في قصة احد من سورة آل عمران اذ قضت حكمته بأن يقصر المسلمون في سبب من أسباب النصر في الحرب فيظهر عليهم المشركون فينزل تلك الآيات الحكيمة المبينة للحقائق وسنن الاجتماع في الحروب والشدائد التي أولها (٣ : ١٢٧ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا — الى قوله — ١٤١ — وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) ومنها قوله (١٤٠ وتلك الايام نداولها بين الناس) ولكن شأن المؤمن أن يعرف هذه المداولات بأسبابها وحكمها ويتحرى الاتعاظ وتربية نفسه بها، لا كما يراها الكافرون والجاهلون بظواهرها وصورها، والآيات التي

بعدما أشرنا اليه منها آنفاً وإيضاح لما في اجمال تفسيرها في الجزء الرابع من التفسير.
وفي معناها أحاديث كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عجباً لأمر المؤمن إن أمره
كله له خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن : ان أصابته سراء شكر فكان خيراً
له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » رواه احمد ومسلم من حديث
صهيب الرومي رضي الله عنه

(فان قيل) إننا نرى غير المسلمين يعلمون في هذا العصر ما لا يعلم
المسلمون من هذه السنن الاجتماعية التي أرشد اليها القرآن ويستفيدون منها
وتتقى المضار بظهور أثرها باستعدادهم للمصائب قبل وقوعها حتى لا تأخذهم بغتة ،
غرة وحتى يتلافوا شرورها بعد وقوعها بقدر الطاقة ، ونرى أكثر المسلمين جاهلين
وغافلين عن ذلك ، وقد فتن بعضهم بهؤلاء الافرنج وحسبوا أنهم لا يكونون
مثلهم في علمهم واستعدادهم لدفع المصائب والاستفادة من الاحداث والوقائع ،
الا إذا تركوا الاسلام ، ونبذوا هداية القرآن !! كما فتنوا هم بالمسلمين باحتقارهم
لدينهم تبعاً لاحتقارهم [illegible] لا لهم واستعمالهم ،
فما قولك في ظلم [illegible] الحرب العامة الاخيرة باستيلاء غير
المؤمنين ، على أقطار عظيمة من بلاد المسلمين ؟ وكون أشد أهل هذه الاقطار
استسلاماً للذل وخضوعاً للقهر ، هم الذين يدعون أنهم أصح إيماناً ، وأحسن
اسلاماً ؛ حتى كان ذلك فتنة لبعض زعماء شعب مسلم من الهلاك بعد ان كاد
يحاط به ، فظنوا ان التقيد بالاسلام سبب الهلكة ، ومنه إلقاء بالايدي الى
التهلكة ، وان في الانسلال منها المنجاة وارتقاء المملكة

(قلنا) اننا كشفنا أمثال هذه الشبهات ، في تفسير كثير من الآيات ،
وفي غير التفسير من المنار ، وبينا مراراً أن المسلمين قد تركوا هداية القرآن
وفي حكوماتهم ومصالحهم العامة ، وفوضوا أمورهم الى حكامهم الذين يندر
أن يوجد منهم من له إلمام بتفسيره أو علم السنة ، حتى من سموا لهم بمنصب
خلافة النبوة — كما تركوا هداية الكتاب والسنة في أعمال الافراد ، فأكثرهم
لا يعرف من دينه الا ما يسمعه ويراه ممن يعيش معهم من قومه وفيه الحق والباطل
والسنة والبدعة ، وأقلهم يتلقى عن بعض الشيوخ بعض كتب الكلام الجدلية التي
ألفت للرد على فلسفة نسخت وبدع باد أهلها ، وكتب الفقه التقليدية الخالية من جل

هداية القرآن والسنة في مثل موضوع الآيات التي نحن بصدد تفسيرها، وما أشرنا اليه في هذا التفسير من آيات الشواهد، حتى بلغ الجهل من المسلمين في أم المسائل الخاصة بحياتهم السياسية التي هي مناط دولتهم وبقاء ملكهم أو زواله (وهي مسألة الامامة العظمى) أن يكتب الافراد والجماعات من علمائهم فيها ما هو مخالف لجميع أئمتهم ومذاهبهم ولاجماع سلفهم، على تهافت ظاهر، واختلاف فاضح.
على أن العلماء المتقدمين قد قصروا في هذه المسألة وهم الذين كان العلم صفة من صفاتهم وملكة من ملكاتهم، لا ورقة شهادة يحملونها ممن سبق الاجماع على أن مثلهم من المقلدين لا يعد عالماً في خاصة نفسه، حتى يعتد بشهادته لغيره، بله ما عرف عن بعضهم من شهادة الزور، وقول الكذب وأكل السحت، وقد استشفر بعض مجاوري الأزهر المتقدمين لامتحان شهادة العالمية واحداً منهم لعرض الرشوة على الاستاذ الامام رحمه الله تعالى ليقدمه في الامتحان فضربه الاستاذ رحمه الله بيديه، ورفسه برجليه، وقال له : ياعدو الله أريد أن أغش المسلمين بك وبأمثالك من [illegible] الشيخ [illegible] كتاب الله ، فأكون ممن يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، ولو كنت من طلاب المال ، ويحفلون بجمعه ولو من الحلال ، لكنت من أغنى الأغنياء !

ولما كان القرآن هو الذي هدى المسلمين الى أنواع العلم، وأعطاهم الحكمة والحكم، كان تركهم لهدايته هو الذي سلبهم ذلك حتى انقلب الامر ، وانعكس الوضع، واتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع - كما صح في الحديث - فالسواد الاعظم الجاهل اتبع سنن أهل الكتاب في شر ما كانوا عليه في طور جهلهم من الخرافات، وابتداع الاحتفالات، وتقليد الآباء والاجداد، واتخاذ الارباب والانداد ، كاعطاء حق التحريم والتحليل للاحبار والرهبان، وطلب النفع ودفع الضر من دجالي الاحياء وقبور الأموات، فمشيهم ماقشي أولئك من ظلمات الجهل، وجمل الذين عدوا للعلم والعقل ، والناشئة المصرية المتفرنجة اتبعت سنن المرتدين والفاسقين منهم ، في شر ما صاروا اليه في طور فساد حضارتهم، وقلدوهم حتى فيما لا ينطبق على أحوالهم ومصالحهم فضل الفريقان عن هداية القرآن واشتركا في إضاعة ما بقي من ملك الاسلام

لا عالم الشرق بدينه ولا ... مقتبس العلم من الغرب هدى

وأما الافرنج فهم وان كانوا على علم واسع بسنن الله في أحوال البشر وسائر امور الكون، قد نالوا به ملكا عظيما في الارض، فأكثرهم يجهل مصدر هذه السنن وحكم الله تعالى فيها ولا يعتبرون حق الاعتبار بما تعقب الشرور والمعاصي من الفساد في الارض، فهم كأقوام اولئك الرسل الذين لم تقدمهم النعم شكر الرب المنعم، ولم تقدمهم النقم تقوى الرب المنتقم، فقد استعملوا نعمه بالعلوم والفنون وتسخير قوى العالم لاستعباد الضعفاء، والسرف في فجور الاغنياء، والتقاتل على السلطان والثراء، ولذلك سلط الله بعضهم على بعض، وصدق عليهم قوله عز وجل: (٦: ٦٥ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض * انظر كيف نصرّف الآيات لعلهم يفقهون) كما بيناه في تفسيرها (ص ٤٩٢ ج ٧ تفسير)

فعلم بما ذكر وبغيره أن العلم بسنن الاجتماع والعمران لا يغني عن هداية الدين التي توقف أهواء البشر ومطامعهم أن تفضي إلى ما لا غاية له من الشر، ولو لا أن عند بعض أمم أوربة بقية قليلة منها تفاوتت في أفرادهم قوة وضعفاً، لحشرتهم المطامع والاحقاد عشية ضحاها، فدكوا تلك العوالم أرضهم التي بلغت منتهى العمران دكا دكا، فجعلوها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجا ولا أمتا، بل لجعلوها بعد دك صروحها وهاداً عميقة، ومهاوي سحيقة، بقذائف المدافع الضخمة التي تشق الارض شقا، وتسحق ما فيها سحقاً، على انهم قد شرعوا، فاما ان يجهزوا واما أن ينزعوا.

قال تعالى في سورة هود (١١: ١١٦ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين (١١٧) وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) القرون هي الاجيال والشعوب، واولو بقية: اصحاب بقية من دين وتقوى وعقل وحكمة، روى ابن مردويه عن ابي بن كعب قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية — واحلام — ينهون عن الفساد في الارض) والاحلام العقول الراجحة[1].

(١) ما ورد في احاديث الآحاد مثل هذا مما لا تثبت به قراءة فهو من قبيل التفسير فان كان ظاهر لفظه أنه قراءة حمل على انه مروي بالمعنى

والمراد من التحضيض في الآية الاولى النفي اي انه كان ينبغي ان يكون في القرون الذين كانوا قبل ظهور الاسلام والاصلاح العام اصحاب بقية من دين موسى وعيسى وغيرهم من الانبياء او حكماء العقلاء الذين فسر بهم الآمرون بالعدل في قوله تعالى (ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) ولكن لم يكن ذلك الا قليلا ممن انجينا منهم ، واتبع الا كثرون ما اترفوا فيه من الشهوات واللذات ، وكانوا ظالمين لأنفسهم وللناس ، اي ازال الله ملكهم بظلمهم وظلمهم وتركهم للاصلاح في الارض قال مجاهد في اتباع هذا الاتراف: في ملكهم وتجبرهم وتركهم الحق .

ومعنى الآية الثانية انه لم يكن من شأن ربك ايها الرسول المصلح ولا من سنته في خلقه أن يهلك العواصم والمدائن بظلم منه أو بشرك من أهلها والحال أنهم مصلحون في أحكامهم وأعمالهم ، وفي التفسير المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن قوله تعالى (وأهلها مصلحون) فقال « وأهلها ينصف بعضهم بعضا » رواه الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والديلمي عن جرير [illegible]

وهؤلاء البقية لا تخلو منهم أمة فهم عصمة الاقوام ، ومتى قلوا في امة غلب عليها الفساد ، وقرب انتقام الله منها . وقد شهد القرآن بوجود اناس منهم في عصر التنزيل ، وهم يقلون في أوربة عاما بعد عام ، وقد كان من اصحاب الاحلام منهم الفيلسوف هربرت سبنسر الانكليزي الذي نهى اليابانيين عن الاستعانة بقومه الانكليز على اصلاح بلادهم فيها ، وقال لهم انهم اذا دخلوها لا يخرجون منها . وقال للاستاذ الامام حين لاقاه بمدينة (برتن) في صيف سنة ١٣٢١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٠٣) ما ترجمته : محي الحق من عقول أهل أوربة واستحوذت عليها الافكار المادية فذهبت بالفضيلة . وهذه الافكار المادية ظهرت في اللاتين أولا فأفسدت الاخلاق وأضعفت الفضيلة ، ثم سرت عدواها منهم الى الانكليز فهم الآن يرجعون القهقرى بذلك ، وسترى هذه الامم يختبط بعضها ببعض وتنتهي الى حرب طامة ليتبين أيها الاقوى فيكون سلطان العالم

قال له الامام : اني آمل أن يحول دون ذلك عمل الحكماء (مثلكم)

واجتهادهم في تقرير مبادىء الحق والعدل ونصر الفضيلة

قال الفيلسوف : وأما أنا فليس عندي مثل هذا الامل فان هذا التيار المادي لابد أن يبلغ مدى غاية حده

وأقول اني ذاكرت في هذا المعنى سياسيا اوربيا في جنيف من بلاد سويسرة فرأيته يعتقد اعتقاد سبنسر بل أخبرني ان كثيرا من عقلاء اوربة يعتقدون ان فساد الاخلاق والترف الذي أهلك الامم الكبرى كاليونان والرومان والفرس والعرب قد أوشك ان يقضى على اوربة وستهلك بالحرب التي تلى هذه الحرب الاخيرة ، وما هي ببعيدة. ونصح لنا بان لا نقلد اوربة في مدنيتها المادية ، وان نحافظ على آداب ديننا وفضائله ، وأن نجمع كلمتنا ، ونجعل الزعامة فينا لاهل الرأي والفضيلة منا ، ونتربص الدوائر بالاوربيين المعتدين علينا[1]

وجملة القول أن الانسان حيوان انسي وحشي بجسده، وملك روحاني بعقله وروحه ؛ وانه انما يكمل بكمال العقل والروح ويحتفل بالتوازن بينهما ، ولا يكون هذا الا بهداية الاسلام [illegible] ما يحتاج اليه البشر من ذلك ، ولهذا نصحنا [illegible] لجهلهم بما يمتك بها من دود الفساد بأن يقبلوا الحكم الاسلامي [illegible] الذي يكفل لهم القوة المادية والعمران ويقيهم غوائل هذا الفساد كالبلشفية التي ثلت عرش قيصرية الروسية فقلنا في فاتحة الكتاب الذي صنفناه في مسألة (الخلافة — أو — الامامة العظمى) ما نصه :

« أيها الشعب التركي الحي! ان الاسلام أعظم قوة معنوية في الارض ، وانه هو الذي يمكن أن يحيي مدنية الشرق وينقذ مدنية الغرب ، فان المدنية لا تبقى الا بالفضيلة ، والفضيلة لا تتحقق الا بالدين ، ولا يوجد دين يتفق مع العلم والمدنية الا الاسلام ، وانما عاشت المدنية الغربية هذه القرون بما كان فيها من التوازن بين بقايا الفضائل المسيحية ، مع التنازع بين العلم الاستقلالي والتعاليم الكنسية، فان الامم لا تنسل من فضائل دينها، بمجرد طروء الشك في عقائده على أذهان بعض الافراد والجماعات منها، وانما يكون ذلك بالتدريج في عدة أجيال ، وقد انتهى التنازع ، بفقد ذلك التوازن ، وأصبح الدين والحضارة

(١) راجع النبذة ٦ من رحلتنا الاوربية التي نشرت ج ٨ من المجلد ٢٣ من المنار

على خطر الزوال ، واشتدت حاجة البشر الى إصلاح روحي مدني ثابت الاركان ، يزول به استعباد الاقوياء للضعفاء ، واستذلال الاغنياء للفقراء ، وخطر البلشفية على الاغنياء ، ويبطل به امتياز الاجناس ، لتحقق الاخوة العامة بين الناس ، ولن يكون ذلك الا بحكومة الاسلام ، التي بيناها بالاجمال في هذا الكتاب ؛ ونحن مستعدون للمساعدة على تفصيلها ، اذا وفق الله للعمل بها

«أيها الشعب التركي الباسل : انك اليوم اقدر الشعوب الاسلامية ، على أن تحقق للبشر هذه الامنية ، فاغتنم هذه الفرصة لتأسيس مجد إنساني خالد لا يذكر معه مجدك الحربي التالد ، ولا يجرمنك المتفرنجون على تقليد الافرنج في سيرتهم ، وأنت أهل لان تكون إماما لهم بمدنية خير من مدنيتهم ، وما هي الا المدنية الاسلامية ، الثابتة قواعدها المعقولة على أساس العقيدة الدينية ، فلا تزلزلها النظريات التي تعبث [illegible] ، و[illegible] الحياة الاجتماعية على الناس»

نصحنا الشعب التركي بهذا ولكن زعماءه الكماليين اليوم كزعمائه الاتحاديين من قبلهم قد فتنوا [illegible] الاسلام والحكومة الاسلامية ، وقد [illegible] الله بأعمالها ، فجاروا بالنذر ، وطفقوا يطمسون ما بقي من الاسلام في حكومتهم وامتهم ، وسنرى ما يكون من امرهم ، وقد ظهر ما كان مستورا من فساد سريرتهم ، ونسأله تعالى لنا ولهم صلاح الحال ، وحسن المآل .

---

(٩٥) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

لما بين الله سبحانه أخذه لاهل القرى الذين كذبوا الرسل بما كان من كفرهم وظلمهم لانفسهم وللناس بين لاهل أم القرى «مكة» ولسائر الناس ما كان يكون من الغداق نعمه تعالى عليهم لو آمنوا بالرسل ، واعتبروا بالسنن ، فقال :

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا ﴾ أي آمنوا بما دعاهم اليه رسلهم من عبادة الله وحده بما شرعه من الاعمال الصالحة واتقوا ما نهوهم عنه من الشرك والفساد في الارض بالظلم والمعاصي كارتكاب الفواحش ، وأكل أموال الناس بالباطل ،

﴿ لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ﴾ قرأ الجمهور فتحنا بالتخفيف من الفتح وقرأها ابن عامر بالتشديد من التفتيح الدال على الكثرة، والمعنى لفتحنا عليهم أنواعا من بركات السماء والارض لم يعهدوها مجتمعة ولا متفرقة، فاذا أريد ببركات السماء معارف الوحي العقلية، وانوار الايمان الروحانية، وتفحات الالهامات الربانية، فالمعنى أن فائدة الايمان واتباع الرسل عليهم السلام تكون تكميل الفطرة البشرية روحا وجسداً، وغايته سعادة الدارين الدنيا والآخرة، واذا أريد ببركات السماء المطر وببركات الارض النبات كالقوين فالمعنى انه ابواب ام تكون بركات لم غير التي عهدوا في صفتها وغاياتها وتائها وحالتهم فيها وأثرها فيهم، وبذلك تكون بركات فان مادة البركة تدل على السعة والزكاء من بركة الماء، وعلى الثبات والاستقرار من برك البعير، الم تقرأ او تسمع قوله تعالى من سورة هود (١١: ٤٨ قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى امم ممن معك، وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم) فخص المؤمنين بالبركات وجعل نعمة الدنيا متاعا موقوتا للكافرين يتلوه [illegible] روى عن محمد بن كعب القرظي انه دخل في تلك البركات كل مؤمن ومؤمنة [illegible] وفي ذلك المتاع والعذاب الاليم كل كافر وكافرة. وعن الضحاك قال (وعلى امم ممن معك) يعني ممن لم يولد اوجب لهم البركات لما سبق لهم في علم الله من السعادة — (وامم سنمتعهم) يعني متاع الحياة الدنيا (ثم يمسهم منا عذاب اليم) لما سبق لهم في علم الله من الشقاوة)

فالقاعدة المقررة في القرآن ان الايمان الصحيح ودين الحق سبب لسعادة الدنيا ونعمتها بالحق والاستحقاق وان الكفار قد يفتح عليهم في المادي منها كما قال تعالى فيهم من سورة الانعام (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء) فذلك الفتح ابتلاء واختبار لهم كان أثره فيهم فرح البطر والاشر بدلا من الشكر وترتب عليه العقاب الالهي فكان نقمة لا نعمة، وفتنة لا بركة. وأما المؤمنون فان ما يفتح عليهم يكون بركة ونعمة ويكون أثره فيهم الشكر والرضا من الله والاغتباط به، واستعماله في سبيل الخير دون الشر، وفي الاصلاح دون الافساد، ويكون جزاؤهم عليه من الله تعالى زيادة النعم ونموها في الدنيا وحسن الثواب عليها في الآخرة، فالفارق بين الفتحين يؤخذ من جعل هذا من البركات الربانية، ومن تنكيره الدال على أنواع لم يعهدها الكفار،

ومما ورد في الآيات الاخرى الدالة على أن غاية هداية الاديان الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة ، قوله تعالى خطابا للبشر موجها لابويهم من قصة آدم في سورة طه (٢٠ : ١٢٣ فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (١٢٤) ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقوله في خطاب بني آدم من هذه السورة بعد ذكر قصته المبينة لخواص هذا النوع وحكم الله في خلقه والاصول العامة لدين الرسل الذين يبعثهم لهدايته ٣١:٧ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (٣٢) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) فراجع تفسيرها في الجزء السابع من التفسير

فهذا بيان لكون أصل الدين يقتضي سعادة الدنيا قبل الآخرة من أول النشأة البشرية في عهد آدم وتقدم أيضا ما أنزله تعالى الى نوح وهو الأب الثاني للبشر وقال تعالى حكاية عن هود في سورة (١١ : ٥٢) ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم) وهذه الآيات كلها حجج على أعداء الاسلام من المنتمين اليه من غيرهم الزاعمين انه — وكذا كل دين — سبب الضعف والفقر !!

﴿ ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ من أعمال الشرك الخرافية والمعاصي المفسدة للصحة ولنظام الاجتماع البشري ، فكان أخذهم بالعقاب أثرا لازما لكسبهم بحسب سنن الكون ، وعبرة لامثالهم ان كانوا يعقلون

(٩٦) أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩) أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)

هذه الآيات الاربع إنذار لامة الدعوة المحمدية عربها وعجمها من عصر النور الاعظم الى يوم القيامة لتعتبر بما نزل بغيرها . على أن أهل القرى فيها يحتمل أن يكون المراد به من ذكر حالهم فيما تقدم وضع المظهر فيه موضع المضمر لان السياق ليس قصة خاصة بأقوام بأعيانهم فيذكر ضميرهم بل هو قواعد عامة في أحوال الامم ، فيراد بالاسم المظهر العنوان العام لها لا آحاد ما ذكر منها ، لان التذكير بالعنوان الخاص يوهم أن العقاب كان خاصا لا داخلا في افراد سنة عامة ، وهذا عين ما كان يصرف الاقوام الجاهلة الكافرة عن الاعتبار ، وقد يرجحه التعبير عنهم بالفعل الماضي وهو ترجيح لفظي غير متين . ويحتمل أن يكون المراد به أهل أم القرى عاصمة قوم الرسول الخاتم وعشيرته الاقربين وسائر قرى الامم التي بعث (ص) الى أهلها من حيث إن بعثته عامة

﴿ أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون ﴾ الاستفهام للتذكير والتعجيب من [illegible] الماضي والفاء للعطف على محذوف تقديره على الوجه الأول: أمن أهل تلك القرى ما كانوا فيه من نعمة حين كذبوا الرسل فأمنوا أن يأتيهم بأسنا الخ وعلى الثاني أجهل أهل مكة وغيرها من القرى التي بلغتها الدعوة وبلغتهم من سنتنا ما نزل بمن قبلهم وغرهم ماهم فيه من نعمة فأمنوا أن يأتيهم عذابنا وقت بياتهم — أو اتيانه بيات — وهو الهجوم على العدو ليلا وهو بائت فقوله « وهم نائمون » حال مبينة لغاية الغفلة وكون الاخذ على غرة كما قال فيمن عذبوا « فأخذناهم بغتة »

﴿ أو أمن اهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ﴾ قرأ نافع وابن كثير وابن عامر «أو» بسكون الواو ، والمعنى بحسب أصل اللغة أأمنوا ذلك الاتيان أو هذا؟ وهو لايمنع الجمع بين الامنين وقرأ الباقون بفتح الواو على أن الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف كالذي قبله ، وقد أعيد الاستفهام وما يتعلق به لنكتة وضع المظهر موضع المضمر التي بيناها آنفا . والضحى انبساط الشمس وامتداد النهار ويسمى به الوقت . أو ضوء الشمس في شباب النهار ، واختاره الاستاذ الامام ، واللعب بفتح اللام وكسر العين ما لا يقصد فاعله بسبب منفعة ولا دفع مضرة بل يفعله

لا اس له به أو لفتة له فيه كلعب الاطفال ، وما يقصد به العقلاء رياضة الجسم قد يخرج من حقيقة اللعب ويكون اطلاقه عليه مجازيا بحسب صورته ، وكم من عمل صورته لعب أو هزل ، وحقيقته حكمة وجد ، وكم من عمل هو عكس ذلك كالعمل الفاسد الذي يقصد به ما يظن أنه نافع وهو ضارّ ، وما يتوهم انه حكمة وهو عبث وخرق ، وقد يكون اطلاق اللعب على أعمال هؤلاء الجاهلين الغافلين من هذا الباب: أي أوَ أَمِن اهل القرى ان يأتيهم عذابنا في وقت الضحى وهم منهمكون في أعمالهم التي تعد من قبيل لعب الاطفال لعدم فائدة تترتب عليها مطلقاً أو بالنسبة الى ما كان يجب تقديمه عليها من سلوك سبيل السلامة من العذاب؟

فأما أهل القرى من الغابرين فالظاهر مما حكاه الله تعالى عنهم أنهم كانوا آمنين اتيان هذا العذاب ليلا وضحى [illegible] اياهم فجأة في وقت لا يتسع لتلافيه وتداركه فالاستفهام لا يظهر في شأنهم الا بتأويل لا يحتاج الى مثله في اهل القرى الحاضرين ، ومن سيكون في [illegible] من الآتين ، والمراد انه لم يكن لهم ان يأمنوا وكانوا يأمنون ، فان وجود النعم ليس دليلا على دوامها ، فكم من نعمة زالت بكفر اهلها ، وهذا ما كان يجهله الذين قالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ، فرأوا صورة الواقع وجهلوا الاسباب . واما الحاضرون فلا يعذرون بالجهل ، بعد ان بين لهم القرآن كنه الامر ، وسنن الله في الخلق ، ولكن ادعياء القرآن ، قد صاروا اجهل البشر بما جاء به القرآن ، ويدعي بعضهم ان سبب جهلهم الانتماء الى دين القرآن !!!

﴿ أفأمنوا مكر الله ؟ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ﴾ قال الراغب المكر صرف الغير عما تقصده بحيلة . وقسمه الى محمود ومذموم . وأصح منه وأدق قولنا في تفسير (٣: ٥٤ ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) : المكر في الاصل التدبير الخفي المفضي بالممكور به الى ما لا يحتسب . وقفينا على هذا التعريف ببيان السيء والحسن من المكر وكون الاكثر فيه ان يكون سيئا كالشأن في غيره من الامور التي يتحرى إخفاؤها ، وفيه أن مكر الله تعالى وهو تدبيره الذي يخفى على الناس انما يكون باقامة سننه وإتمام حكمه ، وكلها خير في نفسها وان قصر كثير من الناس في الاستفادة منها بجهلهم وسوء اختيارهم اه والمراد بالجهل

مايتعلق بصفات الله تعالى وسننه اغتراراً بالظواهر، كأن يغتر القوي بقوته، والغني بثروته، والعالم بعلمه والعابد بعبادته ، فيخطيء تقديره ماقدره الله تعالى فيظن أن ما عنده يبقى، وما يترتب عليه من الآثار في نفسه لا يتخلف ، كما أخطأ الالمان في تقدير قوتهم وقوة من يقاتلهم من الدول فلم يحسبوا أن تكون دولة الولايات المتحدة منهم

والمعنى أكان سبب أمنهم إتيان بأسنا بياتاً أو ضحى وهم غافلون أنهم أمنوا مكر الله بهم بابتلائهم من حيث لم يحتسبوا ولم يقدروا ؟ ؟ ان كان الامر كذلك فقد خسروا أنفسهم فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون، وقد سبق الكلام في خسران النفس في غير هذا الموضع

واذا كان أمن العالم المدبر والصالح المتعبد من مكر الله تعالى جهلا يورث الخسر، فكيف حال من يأمن مكر الله وهو مسترسل في معاصيه اتكالا على عفوه ومغفرته ورحمته ؟ قال تعالى (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) [illegible] اليه هم أبعد خلقه عن الامن من مكره اذ لا [illegible] الكامل [illegible] ومشيئته، وليس هذا ملك مقرب ولا نبي مرسل (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بعلما) ألم تر الى الرسل الكرام كيف كانوا يستثنون مشيئته حتى فيما عصمهم منه؟ كقول شعيب الذي حكاه الله عنه قبيل هذه الآيات (قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا) وقد كان أصلح البشر وخاتم الرسل (ص) يكثر من الدعاء بقوله « يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك » كما ثبت في الصحاح وقد ذكر تعالى ان الراسخين في العلم يدعونه بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب) وقال (انما يخشى الله من عباده العلماء) ويقابل الامن من مكر الله ضده وهو اليأس من رحمة الله . فكل منهما مفسدة تليها مفاسد كثيرة

﴿ أولم يهد للذين يرثون الارض من بعد أهلها ان لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ﴾

يقال هداه السبيل و الشيء وهداه له وهداه اليه — اذا دله عليه وبينه له ، واهل الغور من العرب كانوا يقولون هدى له الشيء بمعنى بينه له نقله في

(لسان العرب) وذكر انه قد فسر به ما في الآية وامثالها . وهذا التعبير ورد في سياق النفي والاستفهام هنا ، ومثله في سورة طه (٢٠ : ١٢٠ افلم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن في ذلك لآيات لاولي النهى) وفي سورة (الم ـ السجدة) (٣٢ : ٢٦ أولم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم ؟ ان في ذلك لآيات أفلا يسمعون) والسياق الذي وردت فيه آية الاعراف التي نفسرها مثل السياق الذي وردت فيه آيتا طه والسجدة . والاستفهام هنا داخل على فعل محذوف عطف عليه ما بعده كما سبق في نظائره والتقدير وجوه كلها تفيد العبرة فهو مما تذهب النفس فيه مذاهب من أقربها أن يقال : أكان مجهولا ما ذكر آنفا عن القرى وسنة أهل الله تعالى فيهم ولم يبين للذين يرثون الارض من بعد أهلها قرنا بعد قرن وجيلا في اثر جيل ـ او ولم يتبين لهم [illegible] ـ ان شأننا فيهم كشأننا فيمن سبقهم وهوانهم خاضعون لمشيئتنا لو نشاء أن نصيبهم ونعذبهم بسبب ذنوبهم اصبناهم كما اصبنا [illegible] ﴿ونطبع على قلوبهم﴾ معطوف على « اصبناهم » [illegible] الذين يرثون الارض في العصر الحال أو [illegible] طبع الله على قلوبهم بالفعل كما قال الزمخشري وغيره فمنعوا هذا العطف وقالوا المعنى : ونحن نطبع على قلوبهم . والمراد أنه ينبغي لمن يستخلفهم الله في الارض ويرثون ما كان لمن قبلهم من الملك والملك ، ان يتقوا الله ولا يكونوا من المفسدين الظالمين ، ولا من المترفين الفاسقين ، وان يعلموا أن من الحتم عقاب الامم على السيئات ، وقد خلت من قبلهم المثلات ، فلم يكن ماحل بمن قبلهم من المصادفات ، بل هو من السنن المطردة بالمشيئة والاختيار ، فلا هوادة فيه ولا ظلم ولا محاباة . والناس في ذلك فريقان : فريق يصاب بذنبه ، فيتعظ ويتوب الى ربه ، وفريق يصر عليه حتى يطبع على قلبه ، وهو مستعار من طبع السكة ونقشها بصورة او كتابة لا تقبل غيرها او من الطبع الذي بمعنى الختم كقوله تعالى (ختم الله على قلوبهم) والطابع والخاتم (بفتح الباء والتاء) واحد . وقيل انه مأخوذ من الطبع (بالتحريك) وهو الصدأ الشديد يعرض للسيف ونحوه فيفسده . يقال طبع الطباع السيف والدرهم — أي ضربه ، وطبع الكتاب وعلى الكتاب وختمه اذا ضرب عليه

الطابع والخاتم بعد إتمامه ووضعه في ظرفه حتى لا يدخل فيه شيء آخر . ومنه الطبع والطبيعة وهي الصفة الثابتة للشيء أو الشخص ، فالسجية نقش النفس بصورة ثابتة لا تتغير لأن ما يتغير لا يسمى طبيعة . ومنه طبع الكتب في الآلة المعروفة بالمطبعة سمي بذلك لانه لا يقبل المحو والتغيير كالخط ، على ان الناس قد صنعوا أحبارا لا تمحى ايضا

ولا يستعمل الطبع على القلوب الا في الشر والمراد به انها وصلت من الفساد الى حالة لا تقبل معها خيرا كالهدى والايمان والعلم النافع الذي هو فقه الامور ولبابها ، وانما يحصل بالاصرار على الشرور والمعاصي استحلالا واستحسانا لها حتى لا يعود في النفس موضع لغيرها ، قال تعالى في اليهود (٤ : ١٥٤ فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف — بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) اي الا قليلا منهم وهم الذين لم يطبع على قلوبهم ، وقال تعالى في المنافقين (٩ : ٨٨ وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) وقال في سورة ... (... فهم لا يسمعون) اي فهم بهذا الطبع لا يسمعون ... سماع فقه وتدبر واتعاظ ، (وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يعقلون) ما يراد منها ، لان قلوبهم قد ملئت بما يشغلهم عنها ، من آراء وافكار وشهوات ملكت عليها أمرها ، حتى صرفتهم عن غيرها ، فجعلتهم من (الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا)

قد كان ينبغي للمسلمين وهذا كتابهم من عند الله عز وجل أن يتقوه تعالى باتقاء كل ما قصه عليهم من ذنوب الامم التي هلك بها من قبلهم وزال ملكهم ، ودالت بسببها الدولة لاعدائهم ، اذ بين لهم ان ذنوب الامم لا تغفر كذنوب بعض الافراد وسنته فيها لا تتبدل ولا تتحول ، ولكنهم قصروا اولا في تفسير أمثال هذه الآيات المبينة لهذه الحقائق ، ثم في وعظ الامة بها ، وانذارهم عاقبة الاعراض عنها ، وترك الاتعاظ بتدبرها ، ومن يقرأ شيئا من تفسيرها فانما يعنى باعرابها ، والبحث في الفاظها ، أو جدل المذاهب فيها ، ثم انهم يجعلون معانيها خاصة بالكافرين ، ويفسرون الكافرين بمن لا يسمون انفسهم مسلمين ، وطالما انكر علينا بعض ادعياء العلم والدين ، بأننا جعلنا الآيات التي

نزلت في الكفار ، شاملة لأهل الاسلام والايمان ، وكذلك كان يقول أهل الكتاب من قبلهم ، فظنوا كما ظنوا ان الله تعالى يحابي الاقوام لأجل رسلهم ، وأنه يعطيهم سعادة الدنيا والآخرة بجاههم لا باتباعهم ، وقد راجت هذه العقائد الفاسدة في المسلمين ، وكانت تجارة للشيوخ المقلدين الجامدين ، والدجالين الضالين المضلين (فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) بل كانوا فتنة للكافرين ، وحجة على الدين ، كما بيناه من قبل وفي هذا السياق آنفا (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟) أفلا يعتبرون بقول رسولهم (ص) «شيبتني هود وأخواتها»[1] (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين ؟ أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون)

---

(١٠٠) تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ (١٠١) وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ

وجه الخطاب في هاتين الآيتين الى النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تسليته وتثبيت فؤاده بما في قصص أولئك الرسل مع أقوامهم من العبر والسنن التي بين فقهها وما فيها من الحكم في الآيات السبع التي قبلهما . قال تعالى

﴿ تلك القرى نقص عليك من أنبائها ﴾ كلام مستأنف قفي به على جملة قصص الرسل عليهم السلام التي تقدمت وما عطف عليها من بيان حكمها وفقهها فكانت كالفذلكة لها ، فالقرى هي المعهودة في هذه القصص ، وحكمة تخصيصها بالذكر أنها كانت في بلاد العرب وما جاورها وكان من بعد قوم نوح من العرب ، وكان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر وأبي جحيفة بسند صحيح ، ورواه هو والترمذي والحاكم عن غيرهما وفيه زيادة بيان لاخواتها وابن عساكر مرسلا بزيادة « وما فعل بالامم قبلي » وهو وجه العبرة بهود

أهل مكة وغيرهم من العرب الذين هم أول من وجهت اليهم دعوة الاسلام
يتناقلون بعض أخبارها مبهمة مجملة ، وكانت على هذا كله قد طبعت على غرار
واحد في تكذيب الرسل ، والتماري فيما جاؤا به من النذر ، الى أن حل بهم
النكال ، وأخذوا بعذاب الاستئصال ، فالعبرة فيها كلها واحدة وليس كذلك
قوم موسى فانهم آمنوا وانما كذب فرعون وملؤه فعذبوا ، ولذلك أخر قصته

والمعنى تلك القرى التي بعد عهدها ، وطال الأمد على تاريخها ، وجهل قومك
أيها الرسول حقيقة حالها ، نقص عليك الآن بعض أنبائها ، وهو ما فيه العبرة
منها، وإنما قال نقص لا قصصنا لان هذه الآيات نزلت مع تلك القصص لا بعدها.

﴿ ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ﴾
أي ولقد جاء أهل تلك القرى رسلهم بالبينات الدالة على صدق دعوتهم، والآيات
التي اقترحوها عليها لاقامة حجتهم ، بأن جاء كل رسول قومه بما أعذر به اليهم،
فلم يكن من شأنهم أن يؤمنوا بعد مجيء البينات بما كانوا كذبوا به من قبل
مجيئها عند بدء الدعوة الى توحيد الله تعالى وعبادته وحده بما شرعه وترك
الشرك والمعاصي . وقيل ان الباء للسببية والمعنى فما كانوا ليؤمنوا بعد بعثته
بسبب تعودهم تكذيب الحق قبلها ، وهو تأويل واه جدا فان قوله فما كانوا
نفي للشأن ، وليس من شأن من كذب بشيء أن يصر عليه بعد ظهور البينات
على خطائه فيه، ولكن شأن من كذب بشيء عناداً وتقليداً أن يصر عليه
بعد إقامة البينة لانها لا قيمة لها عنده ، لانه إما جاحد متمرد على علم، وإما مقلد
يأبى النظر والعلم . على أن ما قالوه لا يفهم من الآية الا بتكلف يخالفه المتبادر
من اللفظ. فالعجب ممن اقتصر عليه ولم يفهم غيره . وسيأتي في سورة يونس
بعد ذكر خلاصة قصة نوح عليه السلام (ثم بعثنا من بعده رسلا الى قومهم
فجاؤهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب
المعتدين) فالمراد بهؤلاء الرسل الذين بعثوا بعد نوح من ذكروا في سورة
الاعراف ولذلك قال هنا وهنالك (ثم بعثنا من بعدهم موسى) وحينئذ يحتمل
أن يقال في آية الاعراف أن أهل تلك القرى في جملتهم ومجموعهم لم يكن من
شأنهم أن يؤمن المتأخر منهم بما كذب به المتقدم وهم قوم نوح بالنسبة الى
الجميع ثم قوم هود بالنسبة الى قوم صالح الخ والراجح المختار هو الاول —

كالنذور وما يجرى مجراها اهـ . والمراد من الاول العهد الذي تقتضيه فطرة الله التي فطر الناس عليها فهي عهد منه يطالب الناس به ويحاسبهم عليه ومنه الحنيفية وأصلها الميل عن جانب الباطل والشر الى جانب الحق والخير ، فقد فطر الله أنفس البشر على الشعور بسلطان غيبي فوق جميع قوى العالم — وعلى إيثار ما تراه حسنا واجتناب غيره — وعلى حب الكمال وكراهة النقص . ولكنهم يخطئون في تحديد هذه المعاني ويحتاجون الى بيانها بوحي من الله تعالى وهو عهد الله المفصل الذي يرسل به رسله لمساعدة الفطرة على تزكية النفس وإزالة ما يطرأ عليها من الفساد بالجهل وسوء الاختيار . ومن الاصول العامة لعهد الله العام ، على ألسنة الرسل عليهم السلام ، ما بينه تعالى في أوائل هذه السورة بعد بيان النشأة الآدمية ، والنشأة الشيطانية ، وما بينهما من التنافر والتعادي ، اعني تلك المناداة التي نادى بها بني آدم في الآيات العشر من ٢٥ الى ٣٤ ومنها التحذير من فتنة الشيطان وهو ما عهده اليهم بقوله (ألم أعهد اليكم يا بني آدم الا تعبدوا الشيطان) (١) [illegible] التي هي اصول الدين وقواعده الكبرى في الآيات الثلاث (١٥١ — ١٥٣) من سورة الانعام وفي الثانية منها قوله تعالى (وبعهد الله أوفوا) (٢)

وقد فسر بعض السلف العهد بالميثاق الفطري العام الذي يأتي بيانه في قوله تعالى من هذه السورة (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى) الخ رواه ابن ابي حاتم عن ابي العالية وابن المنذر عن أبيّ بن كعب ، وهما وابن جرير وابو الشيخ عن مجاهد وروى أبو الشيخ عن قتادة قال : لما ابتلاهم بالشدة والجهد والبلاء ثم أتاهم بالرخاء والعافية ذم الله اكثرهم عند ذلك فقال (وما وجدنا لا كثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين) ويعني ما تقدم من شأن الفطرة في الرجوع الى الله عند الشدة وكون هؤلاء لم تؤدبهم البأساء والضراء . وهذا فرع من فروع العهد الفطري ، وقيل انه اراد به انهم كانوا يعاهدون الله تعالى عند الضيق

(١) راجع تفسيرها في ص ٣٥٧ — ٤٠١ ج ٨ تفسير
(٢) راجع تفسيرها في ص ١٨٣ — ١٩٩ ج ٨ تفسير

بأن يشكروا الله ويوحدوه اذا انجاهم كما حكي عن بعضهم في عدة سور . وروي عن ابن مسعود تفسير العهد بالايمان اخذا من قوله تعالى (الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) وهو يتفق مع القول الاول وان لم يصرح به كما قال الحافظ ابن كثير في تفسير الجملة : وما وجدنا لا كثرهم أي لا كثر الامم الماضية من عهد (ثم قال) والعهد الذي اخذه هو الذي جبلهم عليه وفطرهم عليه واخذ عليهم في الاصلاب انه ربهم ومليكهم وأنه لا اله الا هو ، واقروا بذلك وشهدوا على أنفسهم به، وخالفوه وتركوه وراء ظهورهم وعبدوا مع الله غيره بلا دليل ولا حجة لا من عقل ولا من شرع ، وفي الفطر السليمة خلاف ذلك ، وجاءت الرسل الكرام من اولهم الى آخرهم بالنهي عن ذلك كما جاء في صحيح مسلم « يقول الله : إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم » وفي الصحيحين « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » الحديث . اه

والصواب ان العهد [illegible] فطري وشرعي وعرفي مما يلتزمه الناس [illegible] لانه جاء نكرة في سياق النفي مع تأكيد النفي بمن كأنه قال : وما وجدنا لا كثر أولئك الاقوام عهداً ما يفون به ﴿ وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ﴾ اي وان الشأن الذي وجدنا عليه اكثرهم هو التمكن من الفسوق وهو الخروج عن كل عهد فطري وشرعي بالنكث والغدر ، وغير ذلك من المعاصي . وإنما حكم على الاكثر لان بعضهم قد آمن والتزم كل عهد عاهد الله عليه أو عاهده الله عليه أو تعاهد عليه مع الناس ، ومنهم من كان يفي ببعض ذلك حتى في حال الكفر اذ لا تتفق افراد أمة كبيرة على الشر والباطل في كل شيء ، وهذا من دقة القرآن في تحديد الحقائق بالصدق الذي لا تشوبه شبهات المبالغة بما يسلب احدا حقه أو يعطي احدا غير حقه، وقد نوهنا بهذه الدقة من قبل، وغفل عنها بعض المفسرين فزعموا هنا ان المراد بالاكثر الكل في الكل

والفسق في الاصل أعم من نكث العهد وتساوى مفهومهما بما فسرنا به عموم العهد هنا . ففي التعبير من محاسن الكلام الطرد والعكس ، باعتبار

مداول اللفظ ، اذ الاول يقرر بمنطوقه مفهوم الثاني الذي يقرر بمفهومه منطوق الاول . وفيه الجناس التام بين وجدنا الاولى وهي بمعنى ألفينا والثانية وهي بمعنى علمنا — والمقابلة بين النفي والاثبات في سلب الوجود الاول واثبات الثاني

خطاب عام للمسلمين

— ٢ —

﴿ الجناية الثالثة : الظلم والاستبداد في الحرمين ﴾

ان استبداد الملك حسين وظلمه في الحجاز لا نعلم له نظيراً في حكومة وطنية من حكومات الملك في هذا العصر وانما هو كحكم أشد المستعمرين للامم الضعيفة قسوة وطمعا في ابتزاز الاموال واذلال الناس ، فأهل الحجاز في هذا العهد بائسون ذليلون ولا يتجرأ أحدمنهم على الشكوى بقول ولا كتابة ، ونحن قد أمكننا الوقوف على كثير من الحقائق الآتية من بعض أهل البصيرة والتحقيق من حجاج الموسم الاخير الذين لهم أصدقاء في الحجاز يثقون بهم ومما اختبروه بانفسهم على كثرة الجواسيس وحرص الملك على مراءات الحجاج ،وقد جاءتنا رسالة طويلة في وصف حالة الحجاز من أحد حجاج الموسم الماضي من جزائر الهند الشرقية فنلخص من هذا وذاك مايتعلق بغرضنا بالايجاز ونجمله عدة اقسام

المظالم المالية

(١) كل ما يرد على مكة من الانعام ينتقي الملك كرائمها وخيارها

لنفسه بواسطة سمسار له اسمه (ابراهيم) فيدفع ثمن الجمل الاعلى منها ٢٥ ريالا مجيديا (تساوي ١٢٠ قرشا مصريا) اذا كان الادنى يباع بخمسة وعشرين جنيها مصريا — ويعطي ثمن الكبش الجيد بل الاجود ريالين مجيدين اذا كان الادنى منها يساوي عشرة ريالات

(٢) يأخذ مكسا على كل جمل ثلاثة ريالات مجيدية (٣٠ أو ٣٥ قرشا مصريا) وعلى كل ثور أو بقرة خمسين قرشا مصريا لانه لا يأخذ منها لنفسه كما يأخذ من الابل والغنم . هذا اذا كانت الابل والبقر للعمل وأما اذا كانت للذبح فيأخذ عن كل رأس عشرة ريالات . ومن المعلوم أن الابل لا تذبح في الحجاز الا اذا [illegible] لعذر الحمل عليها والسفر بها وان كان الجمل الهزيل الضعيف قلما يباع بأكثر من عشر ريالات وقد يباع بخمسة . ولكن المكس [illegible] يكن ثمنه الذي بيع به فيضطر الجزار [illegible] لا يأكله الا الفقراء فيكون الغبن عليهم

(٣) كل من يأتي مكة أو غيرها من بلاد الحجاز بشيء للبيع من خارجها ولو كان من البدو أو أهل القرى الحجازيين يجبر على أخذ ثمنه ريالات مجيدية وقروش عثمانية (مما يسمى في سورية متليك وفي الحجاز هلل) لان الذهب خاص بالملك ، وهذه السكة لا تروج عند الاعراب الذين يأتون بالماشية وغيرها الى مكة فيرغبون أن يشتروا بثمنها أقواتا أو أقمشة لعيالهم ولكن الشراء من مكة محرم في شرع الملك الا برخصة من الديوان الهاشمي — ويعبر عنها بالفسح — وقد يتأخر صدور « الفسح » ولا سيما اذا كثر طلابه حتى ينفق الغريب ما باع به

ويرجع الى عيدله بغير شيء ، ولا سيما اذا كان ما باعه قليلا كالوقود والفاكهة

(٤) يأخذ على كل صفيحة سمن خمسين قرشا مصريا ، وكان السمن الجيد يأتي من نجد وعسير فانقطع مجيئه من نجد وقل من عسير بسبب اجبار تجاره على أخذ ثمنه من النقد العثماني الذي لا يروج عندهم ، فصارت أقة السمن البحري الردي، المغشوش تباع بثلاثة مجيديات وكانت الاقة من الجيد تباع بربع مجيدي الى نصف ريال اذا اشتد الغلاء ، وأقة اللحم بريالين وكانت بقرشين . فاصبح أهل مكة في ضيق لم يعرفوا له نظيراً الا في تلك الايام التي اتفق فيها مع الانكليز على منع الاقوات عن الحجاز ليوافقوه على الثورة

(٥) يأخذ من كل بضاعة تأتي من البحر الى الحجاز ثلاثين في المائة من ثمنها إلا الكماليات كالعطور فيأخذ منها خمسين في المائه وذلك بحسب أسعارها في سوق جده لا بحسب السعر الذي اشتريت به ، وتترك الكلام في اقتراض الملك من تجار جدة ألوف الجنيهات على أن توفى من المكوس التي تستحق عليهم ومطل ادارة المكس وتسويفها لهم ، بعذر الحاجة الى المال ولا مشتكى الا الى الله

(٦) أبطل جميع الافران التي للاهالي وفتح أفرانا لنفسه يعطيها الدقيق المختلط من عنده ويكره الناس على الشراء منها دون غيرها وهو يربح منها كل يوم أكثر من سبعين جنيها من مكة وجاء في رواية أخرى كتبها بعض الحجاج المصريين أنه يربح من أفرانه ثلاثمائة جنيه في كل يوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » رواه البخاري في تاريخه وأبو داود وأشهر رواة التفسير المأثور من

حديث يعلى بن أمية . وفي لفظ من حديث ابن عمر مرفوعا « احتكار الطعام بمكة إلحاد » رواه البيهقي في شعب الايمان . وروى سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ أيضا وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : « احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم » . وروي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية « تجارة الامير بمكة إلحاد » فما بال المكوس ؟

(٧) جعل قيمة الجنيه سبعة ريالات مجيدية يغرم من يخالف ذلك بمبلغ من المال له ، لكنه يبيع الذهب للصيارف بالوف الجنيهات كل جنيه باثنى عشر ريالا ، ثم يجبرهم على اعطائه الجنيه بالسعر الرسمي وهو سبعة ريالات ، والتجار يرفعون الأثمان لتقرب من سعر الذهب . ومن فوائد الملك من ذلك أن من كان راتبه من رجال حكومته عشرة جنيهات يعطيه ٧٢ ريالا قيمتها الحقيقية ستة جنيهات

(٨) ما يأخذه من الغرامات وينزله من العقاب على من يخالف السعر أو يعترض على اختلاف ما يأخذه هو ، ويعطيه لامستند له الا رأيه ، وقد جازى التجار على ذلك مرارا حتى بلغت الغرامة من جماعتهم من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه بل عاقب لعهد الموسم خمسة من تجار مكة المحترمين بالجلد الشديد وكنس الشوارع لان جواسيسه بلغوه عنهم انهم قالوا ان سعر النقود الثمانية سينزل حتى مات أحدهم من شدة الضرب كما جاء في كتاب خاص من مكة لاحد التجار هنا

(٩) استأثر لنفسه بالغلال المصرية سنتين فلم يعط المستحقين شيئا حتى مات بعض المستحقين لها من فقراء المدينة المنورة جوعا ثم صار يعطي الاحياء نصف ما يستحقونه ويستأثر بحصص الاموات كلها فلا

يعطى ورثتهم منها شيئا ، ولعل هذا أحد أسباب امتناع الحكومة المصرية عن إعطائه مخصصات الاهالي لاجل أن يتولى توزيعها عليهم مستخدموها في التكيتين المصريتين بمكة المكرمة والمدينة المنورة

(١٠) استبد بوقف الشريف أبي نمي فلا يوزعه على المستحقين من ذريته حسب شرطه حتى قيل ان بعض الشريفات يخرجن في الليل متسولات يتكففن أيدي الناس في الشوارع !!

(١١) قد استعار من أغنياء مكة أثاثا ورياشا وماعونا كثيراً للدار التي أنزل فيها السلطان وحيد الدين الخليفة وحاشيته ثم لما ذهب السلطان من مكة استأثر بهذه العواري النفيسة ولم يردها الى أصحابها

(١٢) جمع [illegible] من أهل الحجاز [illegible] والاجبار ومن الحجاج بالاختيار [illegible] وأرسل منها اثنى عشر الف وخمسمائة جنيه ، وقد نشر في جريدة القبلة ما أخذ من كبار التجار والموظفين في الحكومة ومن الحجاج وأما ما اخذ من العوام وصغار التجار فلم ينشر فيها (١)

(١٣) ذهب الى مكة الشرفاء زامل وجعفر وعلي أولاد السيد ناصر أخي الملك فوضعهم الملك تحت المراقبة الشديدة والقهر وكان مرادهم الاقامة في مكة شهرا واحدا فاكرههم على الاقامة زهاء سنة ولما عادوا الى مصر أرسل الى وكيل أطيانه اسكندر بك طراد كتابا فيه انه أنفق عليهم في مكة الف وثمانية وعشرين جنيها وكسورا وأمره ان يطالب

(١) المنار : لعل سبب عدم نشره قلة المبالغ مع كثرة الاسماء لاقصد اكله

أخاه الشريف ناصرا بهذا المبلغ ويغريه بامساكها من ايراد الوقف المشترك اذا لم يؤدها اليه نقدا

العقاب والاحكام

انه يذيع في جريدته القبلة أن أحكامه كلها شرعية مستمدة من الكتاب والسنة — والواقع الذي يعرفه أهل الحجاز ومن أقام فيه زمنا يزيد على مدة الحج من غيرهم ولا سيما الذين استخدموا فيه ان أحكامه شخصية محضة لا يتقيد فيها بقيد من شرع ولا مشاورة ولا قانون، وهو وإن كفر الترك والمصريين بوضعهم للقانون الاساسي وغيره فقد وضع بعض القوانين وأمر بتنفيذها ومنها (قانون هيئة المعاملات العمومية) الذي أمر فيه بتشكيل لجنة بهذا الاسم تفصل في قضايا الاجارة والديون والكشفيات ونحوها مما هو من خصائص المحاكم بدون محاكمة شرعية وفيها احكام وضعها برأيه لم يرجع فيها الى دليل شرعي وسماها دستوراً للعمل كما سماها قانوناً . وقد أعطى بهذا القانون حق الاجتهاد لأعضاء اللجنة في كل فروع الاجارات غير الداخله في المادة ٤٣ منه ولا حاجة بنا الى تفصيل ذلك بل المراد به التنبيه على أنه يحرم على اهل البلاد التركية والمصرية ما أباحه لنفسه من وضع القوانين وان كان هو وجميع أعضاء حكومته دون أهل هاتين المملكتين علما بالشرع وبأصول القوانين وفروعها

قانون الطاغوت أبي نمي

وأدهى من هذا واعظم في رد الشرع ونبذه وراء الظهر، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم القرآن المنزل من عند الله عز وجل، — حكمه

بقانون جده الامير ابي نمي في جميع مسائل الدماء بين البدو. ومن أصول مواد هذا القانون أن دم شرفاء الحجاز مربع فاذا قتل أحدهم يقتل به أربعة من خواص رجال القبيلة المتهمة بقتله. ولا شك في أن استحلال هذا كفر وردة عن الاسلام . وان أمام المسلمين وخليفتهم يجب عليه شرعا أن يقاتل من يتحاكمون ومن يحكمون بمثل هذا وغيره من أصول الجاهلية المقررة فيه، ومرجعها كلها الى ما يسمونه «السوالف» وهي الاحكام السابقة التي قبلها سلف المتحاكمين أي شيوخ قبيلتهم من قبلهم في مثل واقعة الدعوى ، فالاحكام التي قبلها طواغيتهم هي التي يرضونها ويحكم لهم بها من يدعي أنه أحق الناس بخلافة النبوة وإقامة شرع الاسلام . ومن شاء أن يعرف منزلة هذا القانون من الكفر والفسوق فليراجع تفسيرنا لقوله تعالى من سورة النساء (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآيات

وقد حدثنا الضابط نوري بك الكويري (من بني غازي) الذي كان في الجيش العربي المنظم الذي يساعد الحجازيين في حصار المدينة المنورة أن أحد البدو قتل ضابطا أو جنديا حضريا من الجيش المنظم واعترف بأنه قتله عمدا . فطلب الضباط وغيرهم قتله قصاصا بمحاكمة عسكرية أو شرعية فامتنع قائدهم العام الشريف عبد الله ورفع الامر الى الملك فأمر بإرسال الضباط الذين طلبوا القصاص الى مصر بحيلة وإعلامهم بعد ذلك بطردهم من الجيش الهاشمي، وكذلك كان . ويعلم جماهير الناس في شرق الاردن وفلسطين ان عبيد الامير عبد الله فوق الشرع والقانون في امارته البريطانية الحقيرة فلا يحاكمون ولا يعاقبون على فاحشة ولا منكر ...

وأما ما نقلته جريدة القبلة من أحكامه التي سمتها إقامة لحدود الشرع وعملا بالقرآن فقد جاءنا الخبر من الثقات في الحجاز بأنه ليس فيها شيء موافق لحكم الشرع ولا كان شيء منها بمقتضى محاكمة شرعية فقد أمر بقطع يد رجل ورجله لانه فر من سجنه الذي هو شر من سجن الحجاج وفعل مثل ذلك بمن اعترض على الخطيب في المدينة المنورة لاطرائه اياه في الخطبة وادعوا أن هذا عمل بقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية وهي في البغاة الذين يؤلفون العصابات المسلحة يقطعون بها الطرق ويفسدون النظام لا فيمن فر من الظلم أو ينتقد بدعة من البدع كمدح الحكام وا[illegible] ولا [illegible] اذا كانوا من الظلمة

وكتب الينا أن اللص الذي قطع يده في جرة قد اتهمه بعض الناس بأنه سرق له بعض متاعه فبمجرد دعواه استحضر المتهم وجيء بفأس قطعت به يده وكتب الينا أيضا أن العقاب في الحكومة الهاشمية لا يكاد يقع الا على الضعفاء الذين لا ناصر لهم وأن جواسيس الملك اذا طعنوا له في شخص يتهمه بعضهم بأنه شرب الخمر فيؤتى به ويجلد بغير بينة ولا يسمع لانكاره .

واطلعنا في مذكرة لحاج مصري أنه يأمر المحاكم الشرعية بالذي يريده وانها فشت فيها شهادة الزور بالاكراه ، وأنه لا ينفذ من احكامها الا ما يريده بورود الاعلام الشرعي الذي تصدره بالحكم النهائي ويأمر بتجديد الدعوة لاجل الحكم فيها بما يأمر به ، ويقول انه امام المسلمين والوارث لجده الشارع في التشريع وهو غير مقيد فيه بشيء . بل فيها أن له مخالفة نصوص

الكتاب والسنة وكنا سمعنا هذا من بعض من خدمه في مكة عدد سنين ولكن الله تعالى لم يعط الرسول (ص) أن يغير أو يبدل شيئاً من القرآن وهو معصوم من فعل ذلك من تلقاء نفسه بدليل النص والاجماع . قال تعالى (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي ، ان أتبع الا ما يوحى الي . اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم — ١٠ : ١٥)

وقد منع الامام الشافعي نسخ القرآن بالسنة مطلقا وجوزه الجمهور بالسنة المتواترة لان ثبوتها قطعي كثبوته ، ولكنهم اجمعوا على أن ذلك لا يكون برأي النبي (ص) واجتهاده بل بوحي من الله تعالى ، واستدلوا على الجواز بمفهوم قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي)

وفي هذه المذكرة انه يقطع يد السارق اذا كان من قبيلة ضعيفة فاذا كان من قبيلة قوية فلا يقطع ولا يسجن . وقد سرقت امرأة قرشية من بني مخزوم في عهد النبي (ص) فأهم أمرها قريشا فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص) ومن يجترىء عليه إلا حبه أسامة بن زيد فكلمه اسامة فقال صلى الله عليه وسلم « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال وانما أهلك الذين كانوا من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم . (له بقية)

(تنبيه) كتب هذا الخطاب منذ بضعة أشهر ليكون مقدمة لطلب الاصلاح في الحجاز وأخر نشره رجاء أن يغير الملك سيرته بزيارته لاطراف سورية . .

﴿ كلمة في التعريف بمجموعة الحديث النجدية ﴾

وتجديد السنة في بلاد الوهابية

(وهو ما وضعناه فاتحة للنسخة التي طبعناها حديثا وفيها كلام في تصحيح المطبوعات ولاسيما تصحيح ماطبع عن نسخ غير صحيحة وكونه يتعذر معرفة الاصل في بعض المسائل ويشق العثور على بعضها بمراجعتها في مظانها حتى الاحاديث النبوية وخاصة أحاديث البخاري)

من المعلومات المسلمات عند كل مسلم أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لكتاب الله عز وجل وتفسير وشرح لهدايته وتفصيل لحكمه وأحكامه، وأنها مستمدة منه، فانه جزاه الله عن البشر أفضل الجزاء قد عاش قبل النبوة أربعين سنة وهو أمي لم يؤثر عنه شيء من علوم [illegible] الالهية ولا الادبية ولا الشرعية، ولا شيء من حكمه العقلية، ولا قواعد السنن الكونية والاجتماعية، وقد خاطبه الله تعالى في هذا المقام بقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وبقوله (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقد عصمه الله تعالى من الخطأ في بيان دينه المودع في كتابه كما عصمه من الخطأ في تبليغه — وكل أحد غيره يخطئ في فهم الكتاب وفي بيان مافهمه تارة ويصيب أخرى، وقد نقل المحدثون روايات من خطاء بعض الصحابة فغيرهم أولى

هذا وان تأثير حديثه وسنته صلى الله عليه وسلم في القلوب هو في الدرجة التالية لتأثير كلام الله عز وجل ، ولهذا ضعفت هداية الدين في نفوس المسلمين منذ صاروا يستغنون عن القرآن والسنة بكتب المتكلمين والفقهاء ، وانما العلماء أدلاء معلمون لا شارعون ولا مستقلون بالهداية ، ولن يعود روح الدين الى المسلمين، ولن يشرق نور الاسلام في قلوبهم ، الا بالعود الى تلاوة القرآن بالتدبر ، ومدارسة السنة بالتفقه والتأدب ،

وقد كان مما استعمل الله تعالى به الشيخ محمد عبد الوهاب مجدد الدين في نجد وما حولها أن أحيا مدارسة السنة النبوية فيها للاهتداء بها ، لا لمجرد التبرك بألفاظها ، ولا لاجل الاستقلال فيها دون ما كتب المحدثون والفقهاء في شرحها والاستنباط منها ، بل نرى من هداهم الله تعالى بدعوته وأتقدم

من الجاهلية التي عادت الى أكثر أهل جزيرة العرب مازالوا يحيون كتب فقه شيخ السنة الأكبر الامام أحمد رضي الله تعالى عنه مع خيار كتب التفسير والحديث لغير الحنابلة من علماء السنة فكانوا من أجدر المسلمين بلقب أهل السنة

وقد انتدب امامهم وسلطانهم في هذا العصر السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن فيصل آل سعود لتجديد طبع هذه المجموعة النفيسة مع كتب أخرى أهمها تفسير الحافظ ابن كثير وابتداء طبع كتب أخرى دينية من أعظمها وأجلها كتاب (المغني) في الفقه الاسلامي الذي فضله الامام المجتهد عز الدين بن عبد السلام وهو كتاب المحلى لابن حزم على جميع ما كتب المسلمون في الفقه ونقل عنه انه لم تطب نفسه للافتاء حتى حصل على نسخة من المغني — فهو يطبع الآن على نفقته مع كتاب الشرح الكبير ، على متن المقنع الشهير ، والمغني والمقنع كلاهما للشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ وهو الذي ينصرف اليه لقب « الشيخ » إذا أطلق في كتب الفقه الحنبلي التي ألفت بعده واما الشرح الكبير فلابن أخيه وتلميذه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ وهو من أوسع [illegible] المذاهب بأدلتها .

هذه المجموعة الحديثية [illegible] طرتها . فالاربعون النووية من الاحاديث المختارة في أصول الاسلام وأسس قواعده أشهر من أن تعرف ، وعمدة الاحكام للحافظ المقدسي المتوفى سنة ٦٠[illegible] مشهورة مشروحة وهي مأخوذة من صحيحي البخاري ومسلم — تعلي المطلع عليها علما اجماليا بأصح نصوص السنة لجميع أبواب الفقه . وذكر لها في كشف الظنون عدة شروح لكبار العلماء ، وشرحها لشيخ الاسلام المحقق ابن دقيق العيد طبع في الهند ويطبع الآن بمصر ، وكتب الينا صديقنا علامة العراق السيد محمود شكري الآلوسي انه اطلع على الجزء الاول من شرح شيخ الاسلام ابن تيمية للعمدة « فرأى فيه مالا عين رأت ولا اذن سمعت » ولم يبلغنا شيء عن هذا الشرح من غيره . وذكر صاحب كشف الظنون ان كتاب العمدة هذا ثلاثة مجلدات عز نظيره وان اوله « الحمد لله أتم الحمد وأكمله » وان الكلام فيه خمسة أقسام احدها الاحاديث وما عندنا هو تجريد الاحاديث فقط واوله « الحمد لله الملك الجبار » ونقل عن بعض شراحه ان عدد أحاديثه خمسمائة ولعله عد ما في بعضها من اختلاف الالفاظ وتعدد الروايات أو وجد هذا في بعض نسخها . والا فقد احصيناها بالارقام حسب عد المصنف

لكل باب فبلغت ١٠٩ ولكن وقع غلط في الارقام في مواضع أولها صفحة ١١٠ فينبغي أن يجعل أول رقم فيها ٤٨ ويصحح ما بعده بالتسلسل

وأما كتب الشيخ محمد عبد الوهاب الاربعة فقد راعى في جمعها أحوج ما يحتاج اليه جماهير المسلمين من السنة مع تلقيهم احكام العبادات والمعاملات من كتب الفقه — وهو اربعة اقسام : احاديث الايمان الاعتقادية ، واصول الاسلام العملية ، وكبائر الاثم والفواحش التي يجب تركها ، والآداب الشرعية التي يجب أو يستحب فعلها والتأدب بها . وكلها ملخصة من دواوين السنة المشهورة كالكتب الستة والمسند والموطأ وغيرها . ومنها ماليس لدينا نسخ منه كالسنن الكبرى وشعب الايمان للبيهقي . . . وقد ترك رحمه الله تعالى بعض الاحاديث غير مخرجة . ولعل سبب ذلك انه أراد أن يراجعها في غير الكتب التي نقلها منها ، ليبين جميع من خرجوها

واما الرسالة السنية للامام احمد في الصلاة فهي على ما نعتقد لا يستغني مسلم عن الاستفادة منها ، قد جمعت في دقة الصلاة وآدابها الظاهرة والباطنة بين الاخبار النبوية والآثار النافعة عن الصحابة والتابعين ما كانت به سفر تفسير وحديث وفقه وتصوف [illegible] من التأثير في القلب مالم اره لغيرها ، فأنا انصح لكل مسلم ان يطالعها مرارا ، ولكل معلم وواعظ ان يقرأها لطلاب العلم والعوام جميعا

واما كتاب الصلاة للمحقق ابن القيم فهو اشبه الكتب برسالة الامام احمد في مبناها ومعناها ومغزاها ، حتى كأنه شرح لها ، وتفصيل لجملها ، مع بسط مسائل أخرى استوفاها أو حققها ، وناهيك بوصفه لصلاة النبي (ص) واختلاف أحوالها من تطويل وتخفيف بالروايات المعتمدة ، وبيانه لحكم الصلاة وأسرارها ، وندب اطالتها ومنافعها ، وتحقيق فرضية صلاة الجماعة ، ومسألة تكفير تارك الصلاة ومسألة الخلاف في وجوب قضاء ماترك منها عمدا وعدمه . فهكذا لعمري يكون اتباع الأئمة والاقتداء بهم ، لا اتخاذهم شركاء لله تعالى في شرع الدين ، ولا قرناء لرسوله (ص) في العصمة في تبليغه وفهمه ، مع تقديم كلامهم على كلامهما ، واتباعهم بالتقليد المحض من دونهما ،

واما كتابه الوابل الصيب فهو مطرد لهذه المعاني والمغازي في جميع الاذكار والادعية المأثورة وتأثيرها في القلب ، والقرب بها من الرب ، جل شأنه ،

وتقدست أسماؤه، ومن فوائده بيان مراتب الناس في الصلاة ، وصفات القلوب في الظلمة والنور ، وبحث في نور العلم والايمان عال مشرق مؤثر لا يوجد في غيره مثله ، أورده في سياق الكلام على فوائد ذكر الله تعالى ، ومنه تفسير المثل الذي ضرب في سورة النور (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) الآية واستطرد من هذا المثل الى أمثال أخرى في القرآن مائية ونارية كمثل سيلان الماء في الاودية ، ونار الصائغ لاتخاذ الحلية والآنية — ومثل الصيب فيه الظلمات والرعد والبرق — وقد بلغ ما أورده من فوائد الذكر ومزاياه وتأثيره في تغذية الايمان وصالح الاعمال ٧٩ فائدة [1]

فهذه الكتب لا يقرأها ولا يسمعها مؤمن الا يشعر بالايمان يربو وينمي في قلبه، وبمضمون قوله تعالى (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) فيزداد به من العبادة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى — فقد كتب قدس الله روحه في الاذكار المأثورة ما لا يحصيه الا مثله ، ومثل كثير في الانام قليل ،

فرضي الله تعالى عن جامع هذه الاحاديث النبوية، ومبيني ما أودعته من الهداية الالهية، و[illegible] وسعى لتعميم نفعها ، ومن تولى طبعها وتصحيحها ، ومن يقرؤها للاهتداء والهداية بها

وكنت اود لو اتيح لي ان اخدمها بتخريج جميع ما أغفل تخريجه من احاديثها وتعليق حواش وجيزة في تفسير جميع غريب لغتها ، وبيان وجيز لكل ما يخفى او يشكل من معانيها ، وزيادة العناية بتصحيحها ، كالنموذج الذي يراه قارئها في بعض حواشيها . ولكن كثرة الشواغل والموانع ، وقلة العون والمساعد ، واستعجال السلطان بطبعها ، قد حالت دون المراد من ذلك في هذه الطبعة ، وعسى ان يوفقنا الله تعالى وإياه لذلك في الطبعة الثالثة

وإن هذا العمل لشاق دونه الانشاء والتأليف المستقل ، ولا يعرف صعوبته الا من ابتلي به . وانما يكون التصحيح سهلا اذا وجدت أصول صحيحة مضبوطة للمقابلة عليها ، والاصل الذي طبعنا عنه هذه المجموعة مطبوع في الهند طبعا كثير الغلط والتصحيف والتحريف كأكثر الكتب العربية المطبوعة في ذلك القطر ، ولا سيما المطبوع منها على الحجر ، وقد وجدنا لشرح الاربعين النووية ولرسالة الامام أحمد

(١) وقع غلط مطبعي في عدها فجعل العدد الذي (في ص ٧٤٥) هو ٣٥ والصواب انه ٣٧ فيصحح مع ما بعده

وكتاب الصلاة لابن القيم نسخا مطبوعة في مصر فانتفعنا بالمقابلة عليها على ان تصحيحها غير تام . وجعلنا اعتمادنا في تصحيح آخر كتاب العمدة مقابلته على النسخة المطبوعة مع الشرح في الهند، بعد ان كنا نعتمد أولا على مراجعة الصحيحين فقط. ولكن بعض هذه الاحاديث غير مبين مكانها فيهما، وبعضها معزو الى أحد الصحيحين وهو في غيره، ولا ندري سبب ذلك ، وقد بينا بعض ذلك في الحواشي . على ان المراجعة في صحيح البخاري في مكان من الصعوبة لا يعرفه الا من عالجه ، فان الحديث الواحد قد يوجد في عدة أبواب منه بألفاظ مختلفة فمن وجد غلطا في حديث منها كان عليه أن يراجع جميع رواياته فيها ليمكنه الجزم بالصواب، ومن لم يدقق النظر في اختلاف الروايات والرواة والالفاظ فربما جعل الصواب خطأ

مثال ذلك الحديث العاشر من كتاب صفة الصلاة في العمدة (صفحة ١٢٠): عن أبي قلابة — هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري رضي الله عنه — قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة: أصلي كيف رأيت رسول الله (ص) يصلي

هكذا أورد الحديث صاحب العمدة ولم يجزم، ولما كانت اثنين من اخواننا المشتغلين بعلم السنة قراءة هذه المجموعة بعد تمام طبعها لاستخراج ما يجدان فيها من خطأ الطبع وبيان صوابه رأى من قرأ العمدة منهما ان هذا الحديث غير جلي فظن انه لا يخلو من غلط فطفق يبحث عنه في صحيح البخاري فوجده في (باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة) بلفظ : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد ان أريكم كيف رأيت النبي — وفي رواية رسول الله — صلى الله عليه وسلم يصلي الخ فجعل المصحح هذا صوابا لوضوحه وذلك خطأ لخفاء المراد منه. ولما قرأت جدول الخطأ والصواب بعد جمعه للطبع رجحت هذا التصحيح لان ما أورده صاحب العمدة رواية أخرى للبخاري أوردها في (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي (ص) وسنته)

فلمثل هذا الاختلاف في الروايات لا يجزم المصحح بأن كل ما رآه خفي المعنى محرف فيراجعه ، ولا بأن كل ما رآه جلي المعنى هو الصحيح من الروايتين أو الروايات، بل لا بد من النقل واستقصاء الروايات عند المراجعة وذلك

من العسر بمكان. فنحن نرى الحفاظ وكبار المحدثين وشراح دواوين السنة ينسون بعض الروايات أحيانا او يغفلون ذكرها في مواضعها: فهذا الحافظ ابن حجر – وناهيك بسعة حفظه – قد ذكر في شرحه لحديث أبي قلابة باللفظ الذي أورده صاحب العمدة ان البخاري أورده في (باب المكث بين السجدتين) أيضاً مع انه رواه فيه بلفظ آخر ليس فيه ما نحن بصدده ولم يذكر انه أورده في (باب كيف يعتمد على الارض...) الذي يوضح معنى الاول وكذلك القسطلاني لم يذكر سائر الابواب الثلاثة عند ذكر كل منها كعادته الغالبة. فن هذا المثال يعلم القارئ لهذه المقدمة درجة عسر تصحيح الاحاديث النبوية المنقولة عن نسخة غير صحيحة والمحدثون لا يعتدون بنسخة كتاب غير مروية عن المؤلف بالسند أو مقابلة على أصل صحيح

وقد كانت طريقة تصحيحنا لهذه المجموعة (كغيرها) أن مصحح المطبعة يقرؤها مقابلة على أصلها فاذا رأى أن في الاصل خطأ لم يهتد الى صوابه تركناه فاذا كان مما نعرف أصله بالقطع صححناه والا بحثنا عن مظان أصله في عدة كتب مما عندنا بقدر ما نجد من سعة الوقت حتى ربما أنفقنا نصف النهار أو نصف الليل في تصحيح كراسة أو [illegible] الكراسة في بعض الاحيان عدة أيام لاجل ان نجد وقت فراغ لمراجعة بعض العبارات التي نجزم بوقوع الغلط فيها. وقد نكتب في الحاشية كلمة «يراجع» ونحيل على مصحح المطبعة فان لم يظفر بالاصل الصحيح يترك الكلام على ما هو عليه تارة ويعيده الينا تارة. ولهذا نبطىء في طبع ما ليس له أصل صحيح عندنا كاكثر كتب هذه المجموعة ولاسيما (الوابل الصيب) منها الذي لم نجد له أصلا ما في دار الكتب الكبرى ولا في غيرها.

وقد كان شقيقنا السيد صالح رحمه الله تعالى يحمل اكثر اعباء المطبعة عنا. والمطابع التجارية لا تبالي بذلك مثلنا، بل يكتفي أشدها اتقانا بأن يكون ما يطبعه كالاصل المطبوع عنه تقريبا. وبعضهم لا يصل الى هذه الدرجة ومنها ما يتصرف اصحابها في التصحيح بآرائهم حتى اعترف بعضهم بأنه كان يزيد في الاصل او ينقص منه وانه اذا وجد كلاما ساقطا أو خفيا لا يقرأ وضع بدله بحسب فهمه. وهذا تزوير لا يصدر عن صاحب أمانة أو دين

ولعمري ان اتقان التصحيح لما يطبع عن اصل غير صحيح لا يتيسر الا لجماعة من العلماء الاخصائيين تتعاون عليه بمراجعة كل مسألة في مظانها، وهذا غير

موجود في شيء من مطابع هذه البلاد الا المطبعة الاميرية ومع هذا نرى في بعض مطبوعاتها غلطا كثيرا ، ولقد عهد الينا السلطان عبد العزيز آل سعود بطبع تفسير الحافظ ابن كثير فيما أمر بطبعه من الكتب كما تقدم، ولم نجد له اصلا الا ما طبع في المطبعة الاميرية ونسخة خطية حديثة في دار الكتب الكبرى ولعلها هي التي طبع عنها فانهما سيان في كثرة الغلط حتى في الاحاديث المعزوة الى كتب السنة المعروفة واسماء رجال الحديث على ما فيهما من نقص أشير اليه بترك بياض يدل عليه، مع كتابة « بياض في الاصل » في الحاشية وقلما قرأنا في هذا الكتاب تفسير آية ولم نجد فيه غلطا مما نعرفه من ذلك فكيف بما لا يعرف بالرواية والحفظ لكلام المؤلف نفسه . وقد توسلنا ببعض الوسائل الى تصحيحه على نسخة معتمدة من خزائن كتب الآستانة ولما يتم لنا ذلك ولعله يتم قريبا

هذا وانه لما كان غرض السلطان من طبع هذه المجموعة وأمثالها تعميم العلم في بلاده دون بلادنا طبعنا بإذنه زيادة عما يطبعه طائفة قليلة من النسخ لتعميم نفعها ، فاذا بعناها بثمن قليل بالنسبة الى أمثالها كان لنا غمرة في أجرها ،

هذا وإننا نسعى منذ سنين الى استئجار دار واسعة لاجل توسيع مطبعة المنار وتأليف لجنة من أهل العلم لتصحيح مطبوعاتها وضبط النسخ التي تلقى الينا قبل الطبع بمعارضتها على الاصول الصحيحة في دار الكتب الكبرى وخزانة كتب الجامع الازهر أو حيث توجد في غيرها من خزائن الكتب الخاصة كالخزانة الزكية والتيمورية والجعفرية والنورية[1] فعسى أن يهيء الله تعالى لنا ذلك ويوفقنا لكل ما توجهت اليه نفسنا من خدمة العلم والدين ، والله ولي المتقين ، والحمد لله رب العالمين م؟

محمد رشيد رضا

صدر في جمادى الاولى سنة ١٣٤٢

---

(١) الاولى منسوبة لأحمد زكي باشا والثانية الى احمد تيمور باشا والثالثة الى جعفر ولي باشا والرابعة لنور الدين بك مصطفى

تزويج المسلم بغير المسلمة[1]

يكاد يكون جواز تزوج المسلم بالكتابية من الامور المعلومة من الدين بالضرورة . ولا أظن أن أحدا من المسلمين يكابر فيه (٢) . وجل مايقوله فقهاؤنا في هذا الزواج أنه مكروه تنزيها أي لا تحريما . ومعنى ذلك أن الافضل للمسلم أن يتزوج مسلمة ؛ فاذا تزوج بكتابية وترك المسلمة ارتكب خلاف الاولى . ولكن لا يكون آثما أو مرتكبا حراما . وعللوا الكراهة « بخوف أن يتخلق الولد بخلق أمه » والاخلاق أثر من آثار الدين فيخشى على الولد أن يتأثر بمؤثرات دين غير دين أبيه

هذا ما يقال في المسألة من طريق الفقه ، وأما مايقال فيها من طريق الاجتماع ومباحث العمران فهو أن الشرع الاسلامي أباح لنا التزوج بالكتابيات توصلا الى نشر الاسلام ، وجعل الكتابية [illegible] لأن الاسلام [illegible] أن نحمل البشر على الحق ولو بالقوة . ولكن الشرع عذر أهل الكتاب [illegible] وهم يشمون روح الدين السماوي وإن كانوا شوهوا هذه الروح بما بدلوا وغيروا . والشرع إذا أمهل غير المسلمين ولم يقسرهم على الاسلام فهو لم يهملهم ، ولم يغفل أمرهم . بل هو يريد من المسلمين أن يعملوا على نشر الدين بينهم وعلى دعوتهم اليه بالتي هي أحسن ، والدعوة كما تكون بلسان المقال تكون بلسان الحال ، ولسان الحال أشد تأثيراً وأقرب منالا من لسان المقال ، والمراد من الدعوة الى الاسلام بلسان الحال أن يكون المسلمون على وضع اجتماعي راق يحمل معاشريهم من غير أبناء ملتهم على النظر في دينهم وحب التخلق بأخلاقهم ، والاهتداء بهديهم ، وهذا يكون بشيئين :

(١) العدل في حكومة الاسلام

(٢) حسن الاخلاق في أهل الاسلام

---

(١) للاستاذ الشيخ عبد القادر المغربي العضو في المجمع العلمي بدمشق

(٢) قد منعه بعض المتقدمين والمتأخرين وهو مما شذ به عبد الله بن عمر (رض) عن جمهور الصحابة

وانّنا معشر المسلمين لو حافظنا على هذين الامرين في تاريخنا الماضي لما بقي في بلادنا غيرنا بل كانوا أسلموا كلهم . ولقد بسطت هذا الموضوع يوما أمام بعض عامة المسيحيين فرسم إشارة الصليب على وجهه وصدره وقال : نشكر الله يا سيدي إذ لم تعملوا باصول دينكم ؛ والا لما عبد المسيح في بلادكم

ومن جملة الطرق التي شرعها الاسلام لتكون دعوة اليه بلسان الحال — إباحة تزوج المسلم بالكتابية : فان زواجه بها يوثق علائق المصاهرة والنسب بعدة عائلات كتابية . فاذا كان الصهر المسلم على ما يريده الاسلام من كرم الاخلاق والتحلي بالفضائل ، فان ذلك يستدرج عائلة زوجته الى الاسلام بلطف ويستهويهم من حيث لا يشعرون الى الاعجاب به ، والدخول فيه ، عدا اسلام الزوجة نفسها بما لزوجها المسلم من الرابطة وحسن التلطف وقوة التأثير عليها

وأما اليوم فان أخلاقنا وفشو الطلاق بيننا حمل الكتابيين على زيادة التمسك بدينهم ، وعلى [illegible] مرة صديقاً لي من وجهاء المسيحيين هل يرضون أن يزوجوا بناتهم من شبان المسلمين المهذبين ما دام هذا الزواج جائزاً في الشريعة الاسلامية؟ فقال: اننا لا نراه محظوراً من الوجهة الدينية (١) وانما نراه محظوراً من باب الاحتياط والتدبير ، وذلك خشية أن يطلق الزوج المسلم ابنتنا ، أو يتزوج بأخرى سواها فتعيش منغصة

ولنعيد القول في الموضوع بشيء من الشرح والايضاح فنقول : يفهم من تضاعيف أقوال علمائنا أن التسامح مع أهل الذمة وتركهم أحرارا في دينهم انما هو مؤقت ومنتظر فيه سنوح الفرص ، حتى اذا سنحت الفرصة حملوا على الاسلام لا بطريق الاكراه والقسر ، بل بطريق الدعوة اللينة ، والمجادلة بالتي هي أحسن والعدل في الحكومة ، والاخلاق الحسنة في المعاشرة

ومن هذه الطرق — التزوج ببناتهم ، وهذا التزوج يفيد في نشر الدين

(١) المنار : ان هذا القول غير صحيح فقائله إما أن يكون حاكيا عن فئة معينة غير مقيدة بعلم الكتيبة وإما ان يكون جاهلا او متجاهلا لأنهم لا يزالون يزوجون المسلمين

وتكثير سواد أهله كما يفيد (الاسترقاق) في ذلك ، اذ ليس الغرض من الاسترقاق مجرد استغلال الارقاء والانتفاع بخدمتهم كما ينتفع بالدابة ، وانما الغرض نفع الرقيق نفسه ، ونفع البشرية بنشر تعاليم الاسلام بين أبنائها ؛ فاننا نأخذ الارقاء في الحرب أسرى ونؤديهم الى بيوتنا ونمزجهم بعائلاتنا كي يتخلقوا بأخلاقنا ، ويدخلوا أخيراً في ديننا ، ويكثر بهم سواد أمتنا ، وربما كان نصف المسلمين (١) اليوم هم من سلالة أولئك الآباء الذين دخلوا الاسلام من طريق الرق ، فالرق في نظر العالم المسلم الاجتماعي ضرب من ضروب الاستعمار أو ما يسميه سواس هذا العصر (التجنس بالتابعية)

وقد تنبه بعض ملوك الاسلام الاقدمين الى وجوب الاستفادة من (الاسترقاق) بشكل آخر : فاتخذ من أسارى الحرب أو من صغارهم عسكرا جرارا بعد أن كان يهذبهم ويعلمهم آداب الاسلام ، ويخصصهم لفنون القتال ، وهكذا فعل الخليفة (المعتصم) العباسي في ارقاء الترك ، والسلطان (أورخان) العثماني في ارقاء الروم والصقالبة الذي سموا (انكشارية)

فاباحة التزوج بالكتابيات هو كاباحة استرقاق أولاد المحاربين من حيث ان كلا منهما وسيلة لنشر الدين ، وتكثير سواد المسلمين ، ولكن قومي كانوا عن هذا غافلين ؛ غفلوا في أزمنتهم التاريخية الماضية — وقت أن كانت الغلبة لهم والقوة المادية والمعنوية في جانبهم — عن الانتفاع بهذا التشريع الحكيم أعني التزوج بالكتابيات (٢) ولو تزوجوا بهن وأحسنوا المعاملة وتمسكوا بآداب الشريعة ، وأطاعوا الله فيما نهى وأمر — لكان المسلمون أكثر سوادا وعددا مما هم اليوم أضعافا مضاعفة ، ولكانوا استفادوا من هذه الشريعة فائدة اجتماعية عمرانية ، كما استفادوا من شريعة الاسترقاق ، لكنهم — واخجلاه — لم يستفيدوا من شريعة (التزوج) بالكتابيات لا في الاول ولا في الآخر ، وأفسدوا شريعة (الاسترقاق) وغيروها عن وضعها السماوي ، فأصبحت تجارة قاسية ،

---

(١) المنار : هذه مبالغة عظيمة (٢) ان الاكثار منهن لم يكن ممكنا ولا مصلحة لانه يقتضي تأيم الكثير من المسلمات وكفى ان السراري كن منهن في الغالب

ومعاملة وحشية ، يجد الشارع الاعظم على الساعين في هدمها ، والضاربين على أيدي مروجيها

قلنا إن شريعة التزوج بالكتابيات كانت تفيدنا في الزمن السابق فائدة عظيمة ، ولكن هل تفيدنا اليوم لو عملنا بها ؟ ؟

أرى أن الفائدة غير مرجوة اليوم كما كانت مرجوة في السابق ، وذلك لانعكاس الحال في هذا العصر : فبعد أن كانت الغلبة لنا والقوة في جانبنا في العهد الماضي وكان عكسنا ونحن غالبون أن نؤثر في نفوس زوجاتنا الكتابيات وفي نفوس أهلين فنجذبهم الينا ونطوبهم في هيأة اجتماعنا — أصبحنا اليوم مغلوبين مقلدين للكتابيين سواء كانوا حربيين أو معاهدين أو ذميين : اذ أن الناموس الاجتماعي الاعظم هو أن يقلد المغلوب الغالب في أطواره ويخالف عاداته وكذا في تقاليده أحيانا واذا جعلت الكتابيين غالبين مع أن الكثرة لنا والحكومة[1] متدينة بديننا — ذلك (٢) [illegible] الاقتصادي والعائلي وما توفر فيهم من تقليد الاوربيين [illegible] هم الغالبون فمن يسبق الى تحديهم يكون هو الغالب بالطبع وان زوجة أوربية أو ذمية اذا دخلت عائلة اسلامية تصرفت في أخلاقها و بدلت من طباعها وأفرغتها على طول الزمان في القالب الذي تريد وذلك لما عليه معظم الكتابيات من العلم والتربية والتجمل والدراسة وما عليه معظم عائلاتنا ونسائنا من الجهل والغباوة وضعف الملكة والانصراف عن فهم معنى الحياة السعيدة. خذ أية بلدة من بلادنا فلا تكاد ترى فتاة مسلمة تحذق القراءة والكتابة كما لا تكاد ترى فتاة كتابية تجهلها (٢)

(١) أنشئت هذه المقالة في عهد الحكومة العثمانية (الكاتب)

(٢) المنار : هذه مبالغة بل غلو كبير فاللواتي يجدن القراءة والكتابة فينا واللواتي يجهلنها فيهم كثيرات جدا ولكن المتعلمات فيهن اكثر بالنسبة الى عددهن وعددنا هذا واننا نعرف كثيرا من رجالنا في مصر وسورية تزوجن بنساء اوربيات فأسلمن وتبعن ازواجهن او بقين على دينهن ولا نعرف واحدة منهن تصرفت بزوجها ولا تصرفت في اهل بيته كما شاء. واني اذكر هذا الرأي لصديقي الاستاذ الكاتب منذ كنا نطلب العلم في طرابلس الشام ومن العجيب انه بقي مصرا عليه بعد ان زار مصر واتسع اختباره

لا ريب أن وجود الزوجات الكتابيات المتمدنات في العائلة المسلمة مفيد كوجود المعلم في المدرسة لكن تؤدي كثرته بالتدريج الى صبغ الامة الاسلامية بصبغة لا تتفق مع مصلحتها من حيث هي أمة مستقلة تريد أن تنشيء أبناءها على دينها وآدابها وتقاليدها

فالتزوج اليوم بالكتابيات موضع نظر، ومناط حذر، كوضع أبنائنا في مدارس الفرير والجزويت والاميركان ، فانهم يتعلمون ، ولكنهم عن التربية الاسلامية يبتعدون ، وفي المهاوي الاخرى قد يتدهورون

هذا ما نقوله لو كان لنا من أمر النواميس الاجتماعية والسنن الكونية شيء أما والامر ليس بيدنا ، وتحويل مجرى السنن غير داخل تحت قدرتنا ، فان هذه النواميس حاكمة على الامم متحكمة في أبنائها شاءوا أو أبوا، رضوا أو سخطوا، والارض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين ؟ المغربي

(المنار) ان مسألة تزوج المسلم بالكتابية وتزوج الكتابي بالمسلمة قد طال بحث الكتاب فيها بمصر في هذه الاثناء وقد أتى الكاتب فيها ببحث جديد مفيد أوجز فيه وهو منتقد من وجوه أشرنا الى بعضها في حواشي الصحائف ولا سعة عندنا في الوقت لتحقيق المسألة من جميع وجوهها ، وقد فتحت له زميلتنا «الهلال» بابا واسعا نشرت فيه آراء كثيرين من أشهر كتاب العصر البحاثين بعد ان استفتتهم في مسائل معينة فيه وكنا ممن استفتتهم وحالت كثرة أعمالنا دون كتابة شيء لها وانما نقول بالاجمال ان كان في تزوج بعض المصريين بالافرنجيات فائدة ما في نظام المعيشة فان فيه من الغوائل المنزلية والاجتماعية ما يفسد نظام الامة المصرية برمتها اذا كثر ويحول دون تجديد تكوينها تكوينا مستقلا لاذبذبة فيه ولا اضطراب ، وما انكره على صديقنا المغربي انما هو المبالغة في المسألة والا فقد قلنا في تعليل منع التزاوج بين المؤمنين والمشركين من سورة البقرة أن هذا الامر يختلف باختلاف الاشخاص فرب مسلم مقلد يتزوج بكتابية عالمة فتفسد عليه تقاليده (ص ٣٦١ ج ٢ تفسير) وسنشرح المسألة في أول فرصة ان شاء الله تعالى

مسألة تحديد الزواج بقانون

﴿ ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه ﴾

قد بينا في الجزء السابق اهم ماوضعته الحكومة العثمانية منذ سنين من أحكام هذه المسألة في (قانون الاسرة — العائلة) وما بيته من مداركها ووجه الحاجة اليها وأقوال الفقهاء المجتهدين فيها ، ثم ما وضعته الحكومة المصرية هذه السنة في ذلك

ومما يستحق الذكر في هذا المقام أن بين المصريين وبين الترك ومن نشؤا في مدارسهم من مسلمي الشعوب العثمانية السابقة شبها ظهر أثره في الحكومتين

المدارس العصرية في بلاد الفريقين إما افرنجية أو متفرنجة واكثر المتعلمين فيها قد غلب على أرواحهم وعقولهم وأهوائهم وأذواقهم تشريع الافرنج ونظامهم وأدبهم وعاداتهم لانهم لا يتعلمون أصول الشريعة التي ينتمون اليها ولا الآداب الاسلامية التي كان عليها أسلافهم ودعاة مجدهم ، ولان الذين لا يزالون يتدارسون العلوم الشرعية في بلادهم تسقط جاههم وقيمتهم بما يحطون من نفس الطبقات العليا فالوسطى عاما بعد عام بجمودهم على التقليد الجاف لما يقول شيوخهم المتأخرون إنه المعتمد أو المفتى به في المذهب وان كان مخالفا لما عليه سائر الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين من اهل الملة ـ ومخالفا لنص صريح عن الشارع ايضا وانما يعتذرون عنه اذا احتج عليهم به بأنه لم يصح عند إمامهم وإن اتفق حفاظ الحديث ونقلة السنة عليه ـ ومخالفا لمصلحة المسلمين العامة في معايشهم أو الدفاع عن أوطانهم — فبهذا صاروا حجة على أحكام الشريعة العادلة ، وآداب القرآن والسنة الكاملة ، وفتنة للمتفرنجين يصدونهم عن اصل الدين ويغرونهم به ، وصارت الحكومتان تنشيء المدارس لتعليم نشء الامة كل ما هو أوربي بصبغته الاوربية حتى أصول التشريع وأنواع القوانين وتدخلها في أعمالها ومحاكمها العسكرية والجنائية والتجارية والمدنية ، وتتفصى من كل ما هو شرعي اسلامي بالتدريج وبضروب من التأويل والتلفيق مراعاة لتقاليد العامة ونفوذ شيوخ الفقه في أنفسهم حتى انتهتا في هذا الجيل الى جعل أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام

النفقات والعدة وغيرها قانونا كسائر القوانين وقد بينا ما في هذا من الجناية على الشريعة من قبل (١) كما بينا مراراً أن شيوخ الفقه الجامدين على التقليد الحاق هم الذين الجؤا الحكومتين الى ما ذكر وانهم كانوا وما زالوا يأبون في كل بلد أن يسيروا في تعليم الشريعة ودراستها على الطريقة الاستقلالية فينظروا اليها في جملتها لا في كل مذهب على حدته بحيث يتعصب له فريق معين على سائر المذاهب ويقارنوا بين ما استنبطه المجتهدون ويقيموا بينها ميزان التعادل والترجيح الذي يتدارسون الفاظه لذاته كأنه منزل للتعبد كالقرآن اولاجل ان يستعين به اهل كل مذهب على ابطال غيره او توهينه

ثم انهم بعد هذا لا يقاومون الحكومة فيما يعتقدون انها خالفت الشرع فيه بل اكثرهم يسكت عنها ، و بعضهم يتأول لها ، وبعضهم يفتيها فتاوى مبهمة يتحرى فيها ان يكون ما قاله صحيحا في نفسه ومرضيا عندها وان لم ينطبق على واقعة الفتوى وموضوعها او هم يعلمون [illegible] اكبر علماء الدين

ولو انهم سلكوا مسلك الاستقلال الصحيح والنظر الى جميع الائمة المجتهدين بعين واحدة وجعلوا من قواعد الترجيح بين آرائهم الاجتهادية اختيار ايسرها عملا بالقاعدة القطعية الثابتة بنص القرآن كقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله عز وجل (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه من حديث انس (رض) وفي رواية «وسكنوا» بدل « وبشروا » وورد من حديث ابي موسى بالتثنية اي ان النبي (ص) خاطبه هو ومعاذ (رضي الله عنهما) بذلك حين ارسلهما عاملين الى اليمن وامرهما بالاتفاق وهو متفق عليه ايضا وقالت عائشة (رض) ما خير رسول الله (ص) بين امرين الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس عنه. وهو متفق عليه واللفظ لمسلم — لو سلكوا هذا المسلك مع بقاء طوائف من طلاب الشريعة يتوسعون في فقه كل مذهب — لامكنهم جعل التشريع الاسلامي فوق كل

---

(١) راجع ص ٤٠٤ م ٢٠ و ٥٤٢ م ٢٣

تشريع وكان عليه مدار الاحكام في جميع البلاد الاسلامية ، وكان لهم مندوحة عن التأويل والاخذ بالاقوال الشاذة والتفصي بفتوى مبهمة يظنون انهم يسلمون بها من اقرار الحكومة على ما تخالف فيه الشريعة

نعم ، قد آن للعلماء أن يأخذوا بأيديهم جميع أمور التشريع ويبينوا ما هو قطعي لا مندوحة للمسلمين عنه وما هو دون ذلك مما يجب الاخذ فيه بما هو أيسر على الناس ما لم يكن معصية لله تعالى ، وقد دخلوا الآن في طور جديد ليس فيه حاكم مستبد يرهقهم أو يعاقبهم اذا أظهروا ما عندهم ولكن يجب أن يعلموا أنه يستحيل أن يلزم البشر في هذا العصر تقليد عالم واحد فيما يعسر عليهم وينافي مصالحهم. وهاهم أولاء قد خرجوا عن هذا في الحكومتين ورجحوا على المذاهب الاربعة في جملتها قولا شاذا لاحد العلماء المتقدمين بحجة أنه هو الايسر والموافق للمصلحة العامة ولمصلحة من يتحكم الاولياء بتزويجهم صغاراً ، وما استخرجه للحكومتين من زوايا مسائل الطلاق الا بعض هؤلاء الفقهاء فلماذا لا يأخذون الامر بجملته في التشريع كله

وقد علم القراء مما نشرناه في الجزء السابق ان ما قررته الحكومة العثمانية في هذه المسألة أصح أحكاما ، وما دعموه به أحسن بيانا ، ولا يرد عليه من الطعن ما يرد على ما قررته الحكومة المصرية من تحريم ما أحل الله وأجمع عليه المسلمون كتزويج البالغين بالفعل قبل السن المعينة وعدم الاعتداد بنكاحهما وما يترتب عليه من الاحكام الكثيرة وان ولد لهما، وعدم سماع دعوى لاحدهما تتعلق بهذه القضية في حال حياة الآخر ولا بعد موته لا في الطلاق والنفقة، ولا في الارث ولا في غير ذلك — وإباحتها للمحرم بالاجماع من العقد على المتزوجة لرجل آخر بعد بلوغ السن المقررة — الى غير ذلك ، فالقانون العثماني اختار قولا مشهورا من أقوال أئمة الفقهاء في سن البلوغ وجعله مناط أهلية التعاقد في النكاح وغيره وجعل لمن يدعي البلوغ بالفعل قبله أن يستأذن الحاكم الشرعي في الزواج اذا أراده وحتم على الحاكم أن يأذن له إذا رأى أن بنيته تطيق ذلك ، فوقف عند حد منع الضرر والضرار الممنوعين بنص الشارع ، ولم يمنع من سماع أي دعوى تترتب على

نكاح لم يبلغ فيه أحد الزوجين تلك السن لما في ذلك من المفاسد الكثيرة ، وتضييع الحقوق الكبيرة . ومن ادعى أن كل زواج قبل السن المحددة في القانون فهو ضار كذبه الطب والحق الواقع ، ومن ادعى أنه لا ضرر في شيء منه فهو جاهل بالواقع أو مكابر

ومن المغالطة أن يجعل الخلاف في هذا القانون دائرا بين منع زواج الصغير والصغيرة مطلقا وإباحته مطلقا فان بين الامرين وسطا لم ينقل عن أحد من العلماء خلاف فيه وهو من بلغ بالفعل في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة — وهو لا يصدق عليه وصف الصغر لغة ولا شرعا

لم يبلغنا أن أحدا من علماء الترك ولا غيرهم من العثمانيين أنكر على حكومتهم الاحكام التي جعلتها مواد قانونية لهذه المسألة ولكن جميع أهل البصيرة بالدين يطعنون في دين رؤساء تلك الحكومة الأغمار ويحكمون بردتهم ويعتقدون أنهم يحاولون هدم هذه الشريعة الالهية العادلة

وأما علماء مصر من شيوخ الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي ومدرسة دار العلوم والمحامين الشرعيين وغيرهم فقد عرفوا في هذه المرة وانتقدوا هذا القانون من وجوه عديدة وأنكروا على واضعي نصه وعلى الشيخين الكبيرين — شيخ الازهر ومفتي الديار المصرية — إجازته واقتصارهما على نقل قول الحنفية بجواز تخصيص القضاء ومنهم من أطلق القول في الانكار وبالغ فيه ومنهم من عرف بعضا وأنكر بعضا وقد حوم بعضهم حول مسألة الاجتهاد وهل يدعيه واضعو هذا القانون مطلقا أو مقيدا؟ وألم آخر بمسألة جعل الشريعة قانونا وهو ما سبقنا اليه عند الامر بتأليف اللجنة العلمية لوضع قانون الاحكام الشخصية — فبدأنا باظهار انكارنا للشيخ محمد بخيت أكبر أعضاء تلك اللجنة وثنينا بوزير الحقانية ثم كتبنا ما كتبنا في المنار

ولما كانت هذه المسألة مفتاحا لمسائل ستتلوها من جنسها وتكون موضوع البحث والمناقشة في مجلس النواب المصري الذي سينعقد قريبا رأينا من المفيد أن ننشر أقوى ما اطلعنا عليه مما كتب في تأييد هذا القانون وفي نقده والانكار عليه ، ليحفظ أو يسهل الرجوع اليه ، والفريق الاول عندنا محصور في الشيخ محمد بك الخضري — وهذا نص ما كتبه ونشره في جريدة الاهرام :

تحديد سن الزواج

للاستاذ الشيخ محمد بك الخضري من المفتشين للمدارس الأميرية (١)

فاجأ الجمهور مرسوم جلالة الملك بتحديد السن لزواج الصغير والصغيرة حتى لو حصل الزواج قبل هذه السن لاتعترف به المحاكم الشرعية ولا تبني عليه شيئا من آثار الزوجية ولا يسمح لمن يباشرون عقود الزواج من المأذونين والقضاة أن يحرروا عقد زواج بين اثنين لم يبلغ أحدهما السن التي قررها المرسوم لكل من الزوجين. فاجأهم ذلك فكان مجالا للاحاديث والسمر، واستفتاء المستفتين، وانتقاد المنتقدين، من علماء، ومحامين، على صفحات الجرائد. وقد دعاني بعض من احب الى أن اكتب على صفحات الاهرام الغراء مايتضح به صبح هذا الامر الخطير قبل أن تتشعب الاراء، وتكثر الظنون

زواج الصغير والصغيرة

مما كان موضوع الخلاف بين فقهاء المسلمين حكم زواج الصغيرة والصغير فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أما الذين أجازوه فهم جمهور الفقهاء وهم بين مضيق لدائرته وموسع لها ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب.

(الاول) رأي الفقيه المقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وهو الذي توسع فيه توسعا عظيما حيث أجاز لكل ولي قرب أم بعد أن يتولى تزويج الصغيرة والصغير الا أنه ميز الاب والجد بامتياز وهو أن عقدهما نافذ لاخيار فيه بعد ان يبلغ ذلك الذي زوج وهو صغير ذكرا كان أم أنثى. أما ان باشره غيرهما من الاولياء من أخ أو عم أو ابن عم فانه يثبت فيه الخيار بعد البلوغ بشروط وقيود جعلت ذلك الحق في الغالب عديم الجدوى وليس من غرضنا الان أن نتوسع في شرح تلك القيود

(الثاني) رأي الفقيه المصري [٢] الكبير محمد بن ادريس الشافعي وهو انه لا

(١) منقولة عن جريدة الاهرام (٢) الذي عليه العلماء والمؤرخون نسبة الامام الشافعي كالامام مالك الى الحجاز وقد نسبه الكاتب هنا الى مصر لانه هاجر اليها وتوفي ودفن فيها رحمه الله تعالى

يزوج الصغير والبكر الصغيرة الا الاب او الجد وقيد حقهما في ذلك بقيود تحفظ للصغير والصغيرة بعض حقوقهما

(الثالث) رأي امام دار الهجرة مالك بن انس وهو انه لا يباشر هذا العقد الا الاب وحده في حياته ووصيه في التزويج بعد وفاته — احترم رحمه الله إرادة الاب حيا أو ميتا

وأما الذين منعوا تزويج الصغيرة والصغير قبل البلوغ فقليل من الفقهاء. ذكر منهم صاحب المبسوط ابن شبرمة وأبا بكر بن الاصم والاول فقيه من كبار فقهاء الكوفة وكان قاضيها في عصر الامام أبي حنيفة رحمه الله وقد ساق صاحب المبسوط دليل هذا المذهب واضحاً مع مخالفته لمذهبه كما هو شأن العلماء. أئمة العلم وسرج الهداية — قال — لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة — يلاحظ ان أئمة الفقهاء وكبار المفسرين قرروا أن كلمة النكاح لم تأت في القرآن الكريم إلا بمعنى العقد

ولأن ثبوت الولاية على الصغير لحاجة المولى عليه حتى ان فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات — ولا حاجة بهما الى النكاح لان مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة — وشرعا النسل — والصغر ينافيهما

ثم هذا العقد يعقد للعمر ويلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لاحد أن يلزمهما ذلك اذ لا ولاية لاحد عليهما بعد البلوغ

هذا دليل المذهب المانع لزواج الصغيرة والصغير احتج عليه اصحابه بدليل منقول وهو اشارة الكتاب و بدليل راجع الى العلة التي شرعت من اجلها الولاية وهي حاجة الصغير فمتى انتفت الحاجة انتفى معلولها وهي هنا منتفية — و بدليل معقول وهو ما يترتب من الفساد على هذا العقد وهو إلزام الصغير بعد بلوغه امراً لم يلتزمه

لمن أجازوا تزويج الصغيرة والصغير - وهم جمهور الفقهاء - أدلة أخرى وليس القراء في حاجة الى أن نذكرها لهم لان الغرض ان نبين أن هناك مذهبا اسلاميا منع زواج الصغيرة والصغير وحتم الانتظار الى البلوغ. والذين رووا هذا المذهب هم علماؤنا الذين نطمئن اليهم

يظهر أن الحكومة المصرية سمحت لنفسها منذ أزمان انها اذا رأت في حكم من المذهب المعمول به ضرراً يلحق الجمهور ان تشير على جلالة الملك بتعديل هذا الحكم مستعينة بآراء الآخرين من الفقهاء سواء أ كانوا من أرباب المذاهب المعروفة كما فعلت في الطلاق على الغائب ومسائل اخرى أم من غيرهم كما فعلت في هذه المسألة وعدم الاعتراض عليها فيما سبق شجعها على تحديد سن الزواج بعد ان علمت من أضرار تزويج الصغار ما علمت

وليس هناك مانع من التلفيق كما صرح به كبار رجال الاصول وفي مقدمتهم الكمال ابن الهمام أشهر الاصوليين من الحنفية

المنع وعدم سماع الدعوى

الحكومة متى تحققت من ضرر السير على حكم من الاحكام في المذهب المعمول به ليس في مقدورها أن تمنع من العمل على خلافه والدليل على ذلك أن المحاكم الشرعية تسير في حكمها على الراجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهناك أقوال لأصحابه تخالف ذلك الراجح ومذاهب أخرى تخالفه كذلك فهل في مقدور الحكومة أن تمنع زواجا يعقد بين اثنين على مذهب الشافعي رحمه الله وتقول للزوجين تفرقا لان العقد بينكما ليس على الراجح من مذهب أبي حنيفة كلا ليس ذلك في مقدورها مادام الزوجان راضيين انما الذي في مقدورها الا تعترف محاكمها بهذا العقد ولا بالآثار المترتبة عليه . هب أن زوجا قال لزوجته مطلقا: أنت بائن وفي أثناء عدتها راجعها من غير عقد جديد فهل في وسع حكومة من حكومات العالم الاسلامي أن تقول للزوج الذي عاد الى معاشرة زوجه: لا تعد لان أبا حنيفة يعتبر هذا الطلاق بائنا ولا عودة الا بعقد جديد ? كلا ليس ذلك في وسع أحد وانما اذا تقدما للمحكمة لا تعتبرهما زوجين واذا مات احدهما لا تورث الآخر منه لان الزوجية في نظر المحكمة قد انحلت ولم تعد — فما رآه بعض المحامين من انه كان الاولى بالحكومة أن تضع عقوبة على من زوج ابنه أو ابنته في حال الصغر رأي لم ينضج اذ كيف يعتبر مجرما من اتبع مذهبا من مذاهب المسلمين في عمل من أعماله الشخصية ويجر إلى المحاكم المدنية لتحكم عليه بالعقوبة

إن هذا المرسوم الكريم قد دعا الى الابتعاد عن امر فيه ضرر عظيم —
كانت هناك عقود تعقد لا لمصلحة الصغيرة والصغير بل لمصالح آخرين يريدون
الاستفادة من تقييد احد الزوجين بالآخر قبل ان تعرف ارادتهما او ارادة احدهما
وكثير من المطلعين على احوال الناس يقولون ان عاقبة مثل هذا الزواج في الغالب
نكد على الزوجين جميعا واكثر من ذلك ان ذوي الخبرة من الاطباء قرروا لهذا
الاجتماع اضراراً ليس شرحها بميسور على صفحات الجرائد وقد سمعت الكثير
منها فآلمني سماعه. ولا طريق الى تنفير الناس منه وابعادهم عنه الا ان يروا محاكمهم
الشرعية تأبى ان تعترف به

اما الاعتراض على ذلك بما يوجد من تحريم حلال واحلال حرام فلا محل
له مادامت هناك مذاهب مختلفة وكثير من العقود يعتبرها ابو حنيفة رحمه الله
صحيحة ويعتبرها الشافعي باطلة . ولكن القاضي يحكم بالصحة ويحل الاجتماع
فهل يقوم الشافعي ويقول المحكمة قد احلت ما حرم الله ؟ كلا بل متى حكم
القاضي بأي مذهب أبيح له ان يقضي به كان حكمه قاضيا على كل خلاف وصارت
الحادثة كأن فيها قولا واحدا فاذا أباح ولي الامر لقاضيه ان يقضي بمذهب ابن
شبرمة في زواج الصغيرة والصغير فقضى حتى ببطلانه لم يعد هناك خلاف بين
الفقهاء في بطلانه وهكذا الشأن في كل حكم لم يخالف كتابا ولا سنة ومع هذا
فان المرسوم لم يكلف القاضي ان يحكم ببطلان الزواج وليته فعل فان الجادة خير
من بنيات الطريق

ولا محل لقول كاتب في المقطم امس « فرأيت الشريعة برمتها لا تحظر ما
منعه القانون الملحق ولا تحتم ما حرمت هاتان المادتان » فانه ان اراد بالشريعة
بعض المذاهب الاسلامية كان قوله صحيحا وليست الشريعة مذهبا معينا واذا
اراد بالشريعة اجماع المسلمين على حل ما يريد المرسوم الامتناع منه خطأه صاحب
المبسوط بما رواه واستدل عليه في الصفحة ٢١٢ من الجزء الرابع

ليس للجمهور المصري بعد ذلك الا ان يساعد حكومته التي ارادت به خيرا فيمتنع
من تلقاء نفسه عن عقد زواج احد طرفيه صغير او صغيرة محمد الخضري

زواج الصغير والصغيرة

(رد للاستاذ الشيخ محمد بخيت أشهر علماء الازهر وفقهاء الحنفية)

ارسله الينا ونشر في بعض الجرائد اليومية قد بدأه بمقدمة في حكم النكاح (التزويج) واختلاف العلماء فيه هل فرض او واجب او سنة على الاعيان او على الكفاية وكونه بصرف النظر عن الخلاف تعتريه الاحكام فيجب على من خاف على نفسه الزنا — وبعد هذه المقدمة قال :

قد اطلعنا في جريدة الاهرام عدد ١٤٢٣١ الصادر في يوم الاثنين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ — ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ على مقال مذيل بامضاء حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الخضري وبمذكرة مذيلة بامضاء علماء من أفاضل العلماء، وبعد أن ذكروا مذاهب جمهور العلماء في تزويج الصغير والصغيرة وان ذلك جائز على الخلاف بينهم فيمن يتولاه ذكروا كذلك مذهب الذين منعوا من زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما قبل البلوغ وان ذلك مذهب ابن شبرمة وأبي بكر الاصم وأن دليل هذا المذهب قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) الى آخر ماذكروه من الادلة. وأقول إني أعتقد أن من البعيد أن يكون ذلك النقل صحيحا وان نسبه في المبسوط لهما ولذلك قال صاحب البدائع يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا : ليس لهما أي للاب والجد ولاية التزويج ولم يستدل لهما بتلك الآية بل استدل بالمعنى فقول صاحب البدائع يحكى دليل على ضعف النقل من ابن شبرمة ومن معه وأن صاحب المبسوط وغيره ممن نقلوا هذا المذهب عمن ذكروا إنما نقلوه لابطاله بقطع النظر عن صحة النقل وعدمه وأيضا يبعد كل البعد أن ابن شبرمة ومن ذكر معه يستدلون بهذه الآية على منع زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما ويقولون انه لو جاز لم يكن لهذا فائدة وذلك لان الآية إنما سيقت لما يتعلق بأموال اليتامى الصغار ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة لا بطريق العبارة، ولا بطريق الاشارة ولا بطريق آخر من طرق الدلالات

والى كافة العلماء بيان ذلك فنقول : قال تعالى في أول سورة النساء (وآتوا اليتامى أموالهم) قال المفسرون جميعا فيها ان الخطاب للاوصياء والاولياء. والمراد بإيتاء الاموال إما تركها سالمة غير متعرض لها بسوء وإما الايتاء بالفعل والمراد باليتامى إما معناه اللغوي فيشمل الكبار والصغار فهو حقيقة في ذلك وارد على أصل اللغة وإما مجاز باعتبار ما كان لان ايتاء المال بالفعل انما يكون بعد البلوغ ثم قال تعالى في تلك السورة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال المفسرون هذا رجوع الى بيان بقية الاحكام المتعلقة بأموال اليتامى وتفصيل ما أجمل فيما سبق من شرط ايتائها وكيفيته إثر بيان الاحكام المتعلقة بالانفس أعني الزواج وبيان بعض الحقوق المتعلقة بالاجنبيات من حيث النفس ومن حيث المال استطراداً اذ الخطاب كما يدل عليه كلام عكرمة للاولياء وصرح هو وابن جبير بأن المراد من السفهاء اليتامى ومن أموالكم أموالهم ثم قال عز من قائل بعد ذلك (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) الآية

قال شيخ الاسلام (١) : ان هذا شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى اليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الاطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء.

وقال غيره: ان هذا رجوع الى بيان الاحكام المتعلقة بأموال اليتامى لا شروع. وأياً كان فقد أطبق المفسرون على أن الابتلاء معناه الاختبار وعلى أن معنى الاية واختبروا من عندكم من اليتامى بتتبع أحوالهم في الاهتداء الى ضبط الاموال وحسن التصرف فيها وجربوهم بما يليق بحالهم. غير أن أبا حنيفة قد اقتصر في الاختبار على الاهتداء الى ما ذكر وزاد الشافعي على هذا الاهتداء الاهتداء الى الصلاح في الدين واتفق الامامان رضي الله عنهما على أن هذا الاختبار يكون قبل البلوغ وظاهر الآية يشهد لهما لما تدل عليه (حتى) التي هي للغاية غير أنهما اختلفا في طريق الاختبار فقال أبو حنيفة : يكون ذلك باذن الولي أو الوصي لليتيم في أن يباشر البيع والشراء مثلا وقال الشافعي : لا يكون بذلك بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال بأن يمرنه على كيفية البيع والشراء حتى اذا جاء

---

(١) يعني ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى

وقت البيع أو الشراء باشره الولي أو الوصي وذلك لان الاذن في مباشرة البيع والشراء مثلا يتوقف على دفع المال لليتيم ودفع المال اليه لا يكون الا بعد البلوغ وإيناس الرشد والغرض الاختبار قبل ذلك ، وقال مالك الاختبار يكون بعد البلوغ . وقوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) معناه على ما اتفق عليه المفسرون حتى اذا بلغوا الحلم وحد البلوغ سواء كان ذلك بالحيض والاحتلام أو بالسن بالنظر الى الصغيرة أو بالسن أو الاحتلام بالنظر الى الصغير ويستوي في ذلك المعنى أن يكون لفظ النكاح في الآية بمعنى العقد أو بمعنى الوطء وان قال الحنفية أنه حقيقة في الوطء والشافعية أنه حقيقة في العقد وقد جاء بمعنى الوطء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) الآية فلاوجه للقول بأنه لم يجيء في القرآن الا بمعنى العقد وقالوا جميعا إن معنى قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) الآية ان أحسستم أو تبينتم اهتداء الى ضبط الأموال وحسن التصرف أو الى ذلك وصلاح في الدين بل ما يعم من الخلاف فادفعوا الى اليتامى أموالهم عقب البلوغ بدون تأخير فحتى للابتداء والغاية و « اذا بلغوا النكاح » جملة شرطية جعلت غاية للابتلاء وفعل الشرط بلغوا وجوابه الشرطية الثانية فكان دفع الاموال معلقا على شرطين الوصول الى حد البلوغ وإيناس الرشد ، ولذلك قال الفخر الرازي لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال وقد قال الله تعالى بعد ذلك الامر (فان آنستم منهم رشداً) فيجب أن يكون المراد (فان آنستم منهم رشداً) في ضبط مصالحهم فانه ان لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض انتهى

اذا علمت هذا تعلم أن الآية لا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ حتى يقال انه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة وما هو الشيء الذي لا تكون له فائدة في هذه الآية اذا جاز التزويج قبل البلوغ وقد علمت معناها الذي أطبق عليه المفسرون؟

على أن هذا المذهب بعد كونه غير مدون ولا أصحاب له يعتمد عليهم في النقل مصادم لصريح قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان

ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) قال صاحب المبسوط بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعا هو النكاح وذلك دليل على تصور زواج الصغيرة

ومصادم أيضا لقوله تعالى (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فان هذا القول انما يتحقق اذا كان زواج اليتيمة جائزا وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في سننه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، فالمراد من اليتامى المتزوج بهن والقرينة على ذلك الجواب فانه صريح فيه ، والربط يقتضيه ، والمراد من النساء غير اليتامى كما صرحت به الحميراء رضي الله عنها بدلالة المعنى عليه [illegible] وقد روى ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن عروة فهذا دليل على جواز تزوج اليتيمة

وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة من عمر بن أبي سلمة وهي صغيرة وقد تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت وقال : ان مت فهي خير ورثتي وان عشت فهي بنت الزبير . وزوج ابن عمر بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير ، وزوج عروة بن الزبير بنت اخيه ابن اخته وهما صغيران

ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه وزوجت امرأة ابن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله

قال في المبسوط: ولكن أبا بكر الاصم لم يسمع هذه الاحاديث . ثم قال : والمعنى فيه أن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والاناث جميعا وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا تتوفر الا بين الاكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في صغرها لانه لو

انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولم يوجد مثله . ولما كان هذا العقد يعقد العمر بتحقق الحاجة الى ماهو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة في الحال بإثبات الولاية للولي. انتهى

وبعد أن حكى صاحب البدائع أن لاخلاف في تزويج الاب والجد الابثي، يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة — بهذا اللفظ الذي يفيد ضعف النقل عنهما كما ذكرنا — استدل للقول بجواز تزويج الاب والجد للصغير والصغيرة بقوله تعالى (وأنكحوا الايامى منكم) وقال: الايم اسم للانثى من بنات آدم عليه السلام كبيرة كانت أوصغيرة لازوج لها. وكلمة من ان كانت للتبعيض يكون هذا خطابا للآباء وان كانت للجنس يكون خطاباً لجنس المؤمنين ، وعموم الخطاب يتناول الاب والجد، وأنكح الصديق رضي الله عنه عائشة وهي بنت ست سنين وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر ابن الخطاب ، وزوج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير — وبه تبين أن قولهما خرج مخالفا لاجماع الصحابة فكان مردودا . وأما قولهما ان حكم النكاح بقي بعد البلوغ فنعم ولكن بالانكاح السابق لا بانكاح مبتدأ بعد البلوغ وهذا جائز كما في البيع فان لهما ولاية بيع ما للصغير وان كان حكم البيع وهو الملك يبقى بعد البلوغ لما قلنا فكذا هذا . اه

وقال الكمال في فتح القدير بعد أن استدل على جواز زواج الصغير والصغيرة بقوله تعالى (واللائي لم يحضن) : فبطل به منع ابن شبرمة وأبي بكر بن الاصم وتزويج أبي بكر عائشة رضي الله عنهما وهي بنت ست نص قريب من المتواتر. اه

فكان هذا المذهب مذهبا باطلا مردودا مخالفا لصريح الكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز العمل به

سلمنا صحة النقل عمن ذكروا وأن المذهب مذهب صحيح يجوز العمل به لكن أصحاب المذكرة والاستاذ الشيخ الخضري في مقاله لم يعملوا بهذا المذهب ولا بغيره من مذاهب علماء المسلمين وذلك لان ابن شبرمة وعثمان البتي وأبابكر ابن الاصم انما خالفوا على فرض صحة النقل عنهم في تزويج الصغير والصغيرة

قبل بلوغهما لا بالحيض ولا بالاحتلام ولا بالسن ولا يوجد من علماء المسلمين قاطبة من يقول بأن بلوغ الصغير والصغيرة لا يكون الا بالسن بل الاجماع من العلماء سلفاً وخلفاً الى يومنا هذا قائم على أن البلوغ في الصغيرة اما بالحبل أو بالحيض أو بالاحتلام. وفي الصغير اما بالاحبال أو الاحتلام أو السن وأنه لا يصار الى اعتبار البلوغ بالسن الا اذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام في الصغيرة وانعدم الاحبال والاحتلام في الصغير. وأما اذا وجد شيء مما ذكر في الصغير أو الصغيرة فقد بلغت هي و بلغ هو النكاح أي حد بلوغ الحلم وصارا مكلفين باجماع المسلمين فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة في كونه بالسن ودعوى انه أضبط أمارة للبلوغ كما جاء في المذكرة وفي مقال الاستاذ الشيخ الخضري مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله واجماع المسلمين فالقرآن دال، والاجماع قائم على ان الصبي والصبية متى بلغا الحلم بأن حاضت الصبية أو احتلمت أو حبلت وكانت رشيدة وقت بلوغها وجب تسليم أموالها اليها بدون تأخير ولو كانت سنها تسع سنين . وكذلك الصبي اذا احتلم او أحبل امرأته وتبين رشده وقت البلوغ وجب تسليم أمواله اليه ولو كانت سنه ثنتي عشرة سنة بدون تأخير ولا اعتبار بالسن في هاتين الحالتين . وأما اذا لم تحض الصبية ولم تحتلم ولم تحبل ولم يحتلم الصبي ولم يحبل امرأته كان بلوغهما حينئذ بالسن وهو خمس عشرة سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى عند الحنفية كما ان العادة الفاشية ان الصبي والصبية يصلحان للزواج وتوابعه في هذه المدة ولا يتأخران عنها

وشاع عن الامام الاعظم أن السن للصغير ثماني عشرة والصبية سبع عشرة سنة وعلى كل حال فاعتبار السن أمارة للبلوغ وحداً له متأخر بالاجماع عن اعتبار الحيض والاحتلام حداً للبلوغ وأمارة له فلا يصار اليه الا عند عدمهما لا فرق في ذلك بين أن يزوج الانسان نفسه أو يزوجه وليه باذنه على اختلاف المذاهب في تفصيل ذلك و بين أن يملك التصرف في ماله ومتى بلغ بالسن على اختلاف المذاهب فان كان رشيداً وجب تسليم ماله اليه عقب بلوغه هذه السن وان كان سفيها وجب الحجر عليه على قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومن

واقفهم ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة بل يؤخر دفع ماله اليه الى أن تبلغ سنه خمسا وعشرين سنة فان بلغ تلك السن سلم اليه ماله على كل حال

وأما ما أجاب به الاستاذ الفاضل الشيخ الخضري عن السؤال الرابع الذي هو : ما الرأي فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن؟ بأنه لا يعلم تفصيلا لمذهب ابن شبرمة في ذلك – فنقول له

اذا كنت لا تعلم تفصيلا لمذهب ابن شبرمة فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن فلم يكن حد البلوغ معلوما عند ابن شبرمة فلا يعلم حد الصغر فيكون مذهبه مجهولا عندنا فلا يجوز الاخذ به ومع ذلك فمذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر بن الاصم لم يكن مدونا وليس له أصحاب نقلوه بطريق صحيح وانما علمناه مما ذكره بعض علماء المذاهب الاخرى كصاحب المبسوط وصاحب البدائع وصاحب الفتح وهؤلاء قد ذكروه مجملا ومع ذلك فهؤلاء يصرحون بأن هؤلاء العلماء [illegible] الصغير والصغيرة قبل البلوغ وأطلقوا اعتماداً على ما هو متفق عليه بين [illegible] من أن البلوغ كما يكون بالسن يكون بغيرها قبل هذه السن على ما نطق به الكتاب والسنة وعبارة المبسوط قال: بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الاصم أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) اه فكان المنع في هذا المذهب مغيا بالبلوغ بأي أمارة كانت كما هو المراد من قوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) على ما فصلناه

وقال في البدائع جملة الكلام فيه أنه لا خلاف في أن للاب والجد ولاية النكاح الا شيء يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا ليس لهما ولاية التزويج واستدل لهما بأن حكم الزواج اذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر بل يدوم ويبقى الى ما بعد البلوغ الى آخر ما استدل به لهما مما هو صريح في أن منعهما مقيد بحال الصغر . وأما بعد البلوغ فلا خلاف لاحد في جواز التزويج والتزوج : وهل بمجرد عدم علم الاستاذ الشيخ الخضري بتفصيل هذا المذهب فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن يثبت أن هناك خلافا ومذهبا في عدم اعتبار علامات البلوغ في هذه السن وان لم ينقل العلماء خلافا في ذلك خصوصا

مع الاجماع على أن التكليف مرفوع عن الصبي حتى يحتلم وعن الصبية حتى تحيض

وأما ما قاله في مقاله المنشور بجريدة الاهرام نمرة ١٤٣٣٦ في يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من ان الاصوليين اشترطوا في العلل التي تناط بها الاحكام ان تكون اوصافا ظاهرة منضبطة وعلامات البلوغ وان تكن منضبطة ليست بظاهرة الى آخر ما قال(١) — فنقول له ان علامات البلوغ ظاهرة منضبطة . منها الحيض والاحتلام والحبل والاحبال وكما اعتبر الشارع هذه الامارات في البلوغ فقد اعتبر الحيض امارة في العدة في ذوات الحيض لانقضائها وتعرف براءة الرحم حتى على القول بأن عدة ذوات الحيض بالاطهار لان الاطهار التي تنقضي بها العدة انما تعرف بالحيض وكما اعتبر الشارع الحيض فيما ذكر قد اعتبره واعتبر الاحتلام في توجه خطاب التكليف واجرى على كل بنت حاضت أو احتلمت وابن احتلم احكام البالغين المكلفين، فان كان لدى حضرة الاستاذ علم بأن في هذا خلافا فليدلنا على مذهب المخالف، ويكفينا الشارع [illegible] لايقاف نصيب الحمل في الميراث ووجوب الحد على من [illegible] ومن المثبت للحكم في مورد النص هو النص لا العلل واما ما في دعوى الحيض من البلاء على الازواج والزوجات فهذا منشؤه عدم التزام الشرع والعمل به على فرض ان الدعاوى تخالف الواقع قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) وبالجملة فارتكاب مخالفة الحكم لا ينسخ الحكم

ومن هذا تعلم انه لا معنى لقول اصحاب المذكرة « اتفق العلماء على بطلان العقد اذا باشره غير مميز » الخ بل هو لغو من القول وخروج عن الموضوع ولا علاقة له به لان الكلام ليس في مباشرة غير المميز عقد الزواج ولا في مباشرة المميز له ، وانما الكلام في مباشرة ولي الصغير والصغيرة تزويجهما حال الصغر بلا فرق بين مميز وغير مميز كما انه لا معنى لقول اصحاب المذكرة « اتفقت كلمة الحنفية أنه بعد البلوغ لا جبر لاحد في عقد الزواج » فانه خروج عن الموضوع ايضا

(١) هذه مقالة ثانية للشيخ الخضري وضح بها مراده في المقالة الاولى ردا على بعض المنكرين

لان الكلام ليس في الجبر وعدم الجبر على ان قولهم قبلا (لان البلوغ آية الرشد واستكمال العقل) يهدم جميع ما قصدوه من المقدمات التي ذكروها في المذكرة ويبطل ما يريدون ترويجه بناء عليها من جواز تحديد السن الزواج وذلك لانهم متى اعترفوا بأن البلوغ آية الرشد واستكمال العقل وكان البلوغ باجماع المسلمين كما يكون بالسن على التفصيل الذي قدمناه عند عدم الحيض والاحتلام الصبية وعدم الاحتلام للصبي يكون بالحيض والاحتلام متى بلغت تسع سنين والاحتلام الصبي اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ولو لم يبلغ كل منهما السن التي حددوها لزواجه فكان تحديد السن بما حددوه للزواج مخالفا للكتاب والسنة والاجماع كما أن ما ذكروه بالمذكرة من اختلاف العلماء على فرض صحة الخلاف في جواز تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ لاينبني عليه جواز تحديد السن التي حددوها للزواج لان الصغير او الصغيرة اذا بلغا بغير السن فقد بلغا الحلم وملك تزويج نفسه إن كان ذكراً او تزوج [illegible] إن كانت انثى بكراً او ثيبا

كما أن قول أصحاب المذكرة «إن من اللازم ان تناط سن الزواج بسن الرشد بالنسبة لكل من الزوجين الخ» قول باطل لان ذلك يقتضي أن هناك شرعا سنا للزواج وسنا للرشد بل ان الصبي والصبية متى بلغا الحلم بأي امارة من أمارات البلوغ سواء كانت بامارة السن او بالامارات الاخرى التي تكون قبل السن ان كان رشيداً مهتديا لضبط ماله سلم اليه ماله وان لم يكن كذلك بأن كان سفيها يحجر عليه اولا يحجر على الخلاف السابق واما احداث البلوغ فلا فرق فيه بين الزواج وغيره

واما استدلال الاستاذ الحضري واصحاب المذكرة لمذهب ابن شبرمة ومن معه بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر) وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يُتم بعد الحلم» فهو استدلال لا يرضاه صاحب المذهب المذكور فان الحديث الاول يدل بمنطوقه على ان اليتيمة وهي التي لا أب لها لاتنكح حتى تستأمر على معنى حتى تبلغ وتستأذن كما يقول ذلك الشافعي أو أن المراد باليتيمة باعتبار ما كان كما يقول ذلك أبو حنيفة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الصغيرة التي لها أب ينكحها أبوها كما أن الحديث الثاني يدل بمنطوقه على أن اليتم

ينتفي بمد الحلم ولو بالحيض أو بالاحتلام ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة ولا الابن ثماني عشر سنة. وقد ذكر صاحب المبسوط هذين الحديثين وجعلهما دليلين للامام الشافعي رضي الله عنه على مذهبه من أنه لا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وأما الاب والجد فلهما تزويجهما عملا في ذلك بمنطوق الحديث ومفهومه المذكور، فكيف يمكن الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب ابن شبرمة ومن معه وهم يمنعون تزويج الصغير والصغيرة مطلقا ولا أدري من أين نقلوا الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب المانعين لتزويج الصغير والصغيرة

وأما ما اشتمل عليه مقال الاستاذ الشيخ الخضري والمذكرة من التعاليل لهذا المذهب فليس شيء منها يصلح دليلا وذلك لانحصار الدليل الشرعي في الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وليس ما ذكروه من العلل واحداً منها أما أنه ليس من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر وأما أنه ليس بقياس فلانهم لم يذكروا الأصل المقيس عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع وعلى فرض أنه قياس صحيح فهو في مقابلة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعول عليه ولا يلتفت اليه

وأما ما قالوه ترويجاً لتحديد سن الزواج من أن الزواج في الصغر يترتب عليه المفاسد التي ذكروها ويضر بصحة الصغير والصغيرة فغير مسلم لانه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر والاطباء يختلفون في أن الافضل التبكير بالزواج أو التأخير واختلافهم يوجب الشك في أقوالهم على أنه لا يمكن لعاقل أن يقول إن مجرد حصول عقد الزواج يحصل به ضرر لصحة الصغير أو الصغيرة وإنما الذي يتوهم أن يقال انما هو في الوطء وأما العقد فلا يترتب عليه شيء أصلا فلا وجه لتحديد السن له على أنه لا وجه للقول لترتب الفساد أو الضرر بالصحة اذا كانت الصغيرة تشتهى وبلغت السن التي تطيق فيه الوطء ولو لم تبلغ حد البلوغ في الشرع فانه لو كان في ذلك أدنى مفسدة ما أمر الله به في كتابه، ورسوله في سنته وأجمعت الامة على سنيته أو إباحته (قل أأنتم أعلم أم الله؟ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟)

مسألة تخصيص القضاء

وأما ما رتبه أصحاب المذكرة على تلك المقدمات التي أطالوا فيها بلا طائل من أن المنصوص عليه شرعا أن لولي الامر ولاية تخصيص القضاء الخ فضلا من كون ذلك لايتفرع على تلك المقدمات ولايبتني عليها ولا علاقة بينه وبينها لان كون ولي الامر يملك التخصيص معلوم الخاص والعام ومبناه على وجوه المصلحة التي تقتضيه على ما فصلناه بمحاضراتنا التي قرأناها بمدرسة الحقوق الملكية في أوائل ديسمبر سنة ١٩١٩ ونشرت بمجلة الاحكام الشرعية في ٢١ ديسمبر من تلك السنة في عدد ٣ وجرى على ذلك العمل وأصحاب المذكرة لم يبينوا فيها وجه المصلحة العامة التي اقتضت هذا التخصيص فانه ليس معنى التخصيص هو ما فهموه من أن ولي الامر يمنع جميع قضاته عن أن ينظروا حادثة يخرجها عن اختصاصهم جميعا ولا ينصب لها قاضيا يفصل الخصومات فيها كما هو الشأن فيما قضت به المذكرة فان جميع حوادث الزواج الذي يتم قبل سن ست عشرة سنة للبنات أو ثماني عشرة سنة للبنين قد منع جميع قضاة مصر عن أن ينظروا فيها، وقولهم في المادة الا بالامر لا يعني شيئا ولا يقتضي نصب قاض بالفعل ينظر في تلك الحوادث، بل معنى تخصيص القضاء الذي تقتضيه المصلحة أن يقسم ولي الامر جميع أماكن مملكته الى دوائر متعددة فيجعل لكل دائرة محكمة تحكم في قضايا القاطنين بها في حوادثهم ويقسم الحوادث كذلك بين قضاة تلك المحاكم فيجعل ما يخرج من اختصاص هذا القاضي داخلا في اختصاص ذلك القاضي وعلى هذا لا يوجد مكان في المملكة أو حادثة لرعايا ولي الامر الا ولها قاض يفصل فيها خصوصا اذا كانت تلك الحوادث في الحقوق المشتركة بين كونها حق الله سبحانه وكونها حق العبد كالزواج والطلاق أو الحقوق الخالصة لله تعالى فان الزواج بما فيه من حقوق أحد الزوجين على الآخر حق العباد ولما يترتب عليه من الحل والحرمة من حقوق الله تعالى كما أن الطلاق من حقوق العباد من وجه ومن حقوق الله من وجه آخر وذلك لان الشأن في الحقوق المشتركة أو الخالصة لله تعالى انما هو للحاكم وولي الامر فيجب أن يكون لها قاض يفصل فيها

أو يفصل فيها ولي الامر بنفسه

على أن التخصيص على فرض وجود المصلحة وان لم تظهر انما هو فيما أضيف على المادة نمرة ١٠١ من قانون سنة ١٩١٠ وأما ما أضيف على المادة نمرة ٣٦٦ من ذلك القانون من أنه (لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج المستند الى ما قبل العمل بهذا القانون) فليس من التخصيص في شيء بل هو نهي عن مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه مستنداً الى ما قبل العمل بذلك القانون لان كلا من المباشرة والمصادقة ليس من عمل القاضي بل إن الذي يباشر عقد الزواج أو يتصادق عليه إما الزوجان أو وكيلاهما ان كانا بالغين بالسن أو بغيره أو ولياهما ان كانا قاصرين أو ولي القاصر ووكيل البالغ وأما المأذون فوظيفته تلقين صيغة العقد لمن يحتاج الى التلقين والكتابة في دفتر وتحصيل ما فرضته الحكومة من الرسوم فعقد الزواج متى كان مستوفيا أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعا حضر المأذون أو لم يحضر كتب أو لم يكتب فضلا عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنة المؤكدة أو الاباحة التي ندب الشارع الى فعلها فهو من الامور الخاصة لا من الامور العامة ولا يجوز النهي عنه كما لا يجوز نهي الانسان عن بيع ملكه اذا كان عاقلا بالغا رشيدا ولم يحجر عليه لدين فضلا عن ان تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال الذي ندب الشارع اليه وحض الناس اليه او تحريم السنة المؤكدة وكلا الامرين معصية باجماع المسلمين

اما قول حضرة الاستاذ الشيخ الخضري (اما الاعتراض على ذلك بما يوجد من تحريم حلال واحلال حرام فلا محل له ما دامت هناك مذاهب مختلفة) فنقول له يا حضرة الاستاذ ان الخلاف على فرض انه خلاف معتبر انما هو في الصغير والصغيرة قبل البلوغ واما بعد البلوغ ولو قبل بلوغ السن المحددة للصغير والصغيرة فليس هناك مذاهب مختلفة بل اجماع المسلمين وسنة سيد المرسلين كلها متفقة على ان الصبية اذا بلغت والصبي اذا بلغ الحلم بأي امارة كانت كان كل منهما بالغا شرعا لا يخالف في زواجه احد من العلماء ولو لم تبلغ البنت ستة عشرة

سنة والابن ثماني عشرة سنة. وقد صرح الفقهاء قاطبة بأن البنت اذا بلغت تسع سنين وادعت الحيض او الاحتلام تصدق في ذلك وكانت بالغة شرعا وكذا الابن اذا بلغ ثنتي عشرة سنة وادعى الاحتلام صدق في ذلك وكان بالغا شرعا وان وجدت احداً يخالف فيما قلنا فعليك البيان

فلو فرضنا ان البنت اذا تزوجت بعد البلوغ زواجا صحيحا شرعا ولم تبلغ تلك السن المحددة أليست تلك البنت تحل شرعا لهذا الزوج الذي تزوجها وتحرم على غيره ولا يحل لاحد غير هذا الزوج ان يتزوجها ما دامت في عصمته ووطؤها حلال لهذا الزوج حرام على غيره؟ فلو فرضنا أنها مكثت مع هذا الزوج مدة ثم ادعى آخر بعد أن بلغت ستاً عشرة سنة أنه تزوجها بنكاح صحيح شرعي وادعاها الاول كذلك أليس الحكم الشرعي يقتضي أن يحكم لاسبقهما تاريخا ولو كان زواجه بها قبل أن تبلغ السن المحددة؟ فاذن ماذا يصنع القاضي أيحكم بمقتضى الشرع للاول وقد كان زواجه بها قبل أن تبلغ السن المحددة المذكورة ويخالف ما [illegible] من ذلك التخصيص و ذلك النهي وهو معزول بمقتضى ذلك التخصيص عن أن يحكم بالزواج قبل بلوغ هذه السن؟ أو يحكم للزوج الثاني وقد أمره الله أن يحكم للزوج الاول لا للثاني لان زواجه باطل بالاجماع؟ أليس في ذلك تحريم الحلال وإحلال الحرام؟ وما قلناه في البنت اذا بلغت تسع سنين وحاضت أو احتلمت وتزوجت يقال أيضا في الابن اذا بلغ ثنتي عشرة سنة واحتلم وتزوج وأحبل زوجته ثم جاء آخر يدعي أن تلك الزوجة زوجته وكان المدعي تبلغ سنه ثماني عشرة سنة والاول لم يبلغ تلك السن ولم تبلغ الزوجة أيضا من ست عشرة سنة بل بلغت بغير السن فماذا يصنع القاضي أيحكم للسابق كما قضى به الشرع أم يحكم للثاني كما قضى به الرأي المخالف للشرع؟

اني أعتقد والله على ما أقول وكيل أنك وأصحاب المذكرة لا تقولون بجواز حكم القاضي الثاني بل بوجوب الحكم للاول وانكم لا تخالفون في هذا ولا تستطيعون مخالفة فيه لما في المخالفة من مخالفة الكتاب والسنة والاجماع. ولا يسعني

إزاء ما وقع الا أن اقول كما قال صاحب الروض من أئمة الشافعية

من قلد العلما وأقدم أعذرا • وعلى الذي أفتى الخ الخ .

هذه نصيحتنا نقدمها لأولياء الامور وعامة المسلمين عسى الله أن يهدينا جميعا الى سواء السبيل ويغفر لنا خطايانا وهو حسبنا ونعم الوكيل . محمد بخيت

مفتي الديار المصرية سابقا

(المنار) لما شرعت الجرائد اليومية في نشر هذه الرسالة كتب الشيخ محمد الخضري بك مقالة ثانية لتوضيح المقالة الاولى والرد على بعض ما نشرته في الرد عليه ولا سيما هذه الرسالة ، وقد تضمنت هذه الرسالة الرد على أقوى ما كتبه ثم كتب صاحبها رسالة أخرى استوفى فيها الرد عليه من الجهة الفقهية، وبقي في رسالته الاخيرة مسائل أخرى مهمة تتعلق باجتهاد القضاة والحكام وهو يرى ويشايعه بعض من كتب في المسألة أن الملوك ورؤساء الحكومات في هذا العصر مثل هذا الحق في الاجتهاد وإلزام [illegible] العمل باجتهادهم في كل المعاملات حتى ما يسمونه الاحكام الشخصية ، وأن طاعتهم تجب في ذلك . . . وفي هذه المسألة بحث طويل ونحن نعتقد أن الشريعة لا حياة لها ولا بقاء لاحكامها في مثل مصر والترك الا بالاجتهاد الصحيح ، وأما انتحال الحكومات للاجتهاد بغير ما لا يمكن بدونه من العلم بالكتاب والسنة وأصول الفقه فهو مفسدة عظيمة في الدين والدنيا

وههنا مسألة أخرى اختصر فيها وأوجز كل من كتب في هذا الموضوع وهو ما ادعى واضعو مذكرتي القانون من الترك والمصريين من الضرر العظيم في زواج من لم يبلغ السن التي حددوها فقد بالغوا فيها على اختلاف الفريقين في تحديد السن وجعلها في أشد القطرين حرا — وهو المصري — أطول منها في أشدهما بردا — وهو التركي — مع العلم بأن البلوغ الطبيعي يكون أسرع في الاول وأبطأ في الثاني غالبا وقد جعل الاستاذ الشيخ بخيت الضرر المدعى مشكوكا فيه بدليل اختلاف الاطباء فيه وأشار الى أن العبرة فيه بقوة البنية وطاقة الانثى البالغة في على احتمال أعباء الحمل والولادة فهذا الضرر خاص بمن لا تطيق ذلك لا عام فرب بالغة للسن التي ذكروها لا تطيقه ورب غير بالغة إياها وهي تطيقه ، وقد راعى الترك

هذا في قانونهم ولا تدري ما هم فاعلون في تنفيذه في هذا الطور الذي اشتد فيه التنازع الصريح بين الاسلام والغلو في التفرنج حتى ان كثيرا منهم يطالبون حكومتهم بمنع تعدد الزوجات على علمهم بأن نساءهم أضعاف رجالهم، وأما الضرر الاقتصادي في حال عجز الصغير عن الكسب الذي يمكنه من النفقة التي يتوقف عليها تكوين الاسرة فالشرع الاسلامي يراعيه كما يراعي منع الضرر البدني ، فهو لا يشرع الزواج الا القادر على النفقة بل التشريع الاسلامي مبني على منع كل ضرر يجنى به الانسان على نفسه أو على غيره وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه احمد وابن ماجه

والقوانين الوضعية الاوربية تبيح لكل أحد أن يضر نفسه بالسكر والقمار والزنا وغير ذلك واذا كان مدمن هذه الموبقات صاحب زوج وأولاد فانه يجني عليهم باقترافه إياها ما لا يذكر معه كل ما يهذون فيه من زواج من دون السن التي حددوها ، ولا يزال كثير من الافرنج يبكرون بالزواج وقد قرأنا في هذه الايام مقالة في جريدة ... بكر اهل أميركا بالزواج

وقد وفى هذا الموضوع حقه من الوجهة الطبية وغيرها الدكتور محمد توفيق صدقي الطبيب العالم الكاتب الشهير (رحمه الله تعالى) في المحاضرات التي كان يلقيها في مدرسة دار الدعوة والارشاد ونشرت في المنار وطبعت على حدتها في جزئين ، ونشر هذا البحث في جريدة الاهرام ومما قاله ان السن القانونية للزواج في الشريعة الانجليزية ١٤ للذكور و ١٢ للاناث ، وتعتبر زواج الاطفال القاصرين صحيحا اذا لم يطعن أحد الزوجين في العقد عند بلوغ السن — وعزا ذلك الى ص ٥٦ من كتاب (أصول الطب الشرعي) لمؤلفيه جاي وفرير الانكليزيين . فليراجع البحث من شاء في المجلد ١٨ من المنار (ص٣٦٦ م ١٨) أو في الجزء الاول من (دروس سنن الكائنات ص ١٤٣)

وجملة القول ان القانون الذى هو محل بحثنا لم يترو في وضعه من الوجهة الشرعية ولا من الوجهات الطبية والاجتماعية فيجب إلغاؤه وتأجيل مسألة سن الزواج الى أن ينظر مجلس نواب الامة في قانون الاحكام الشخصية وحينئذ نعود الى الموضوع فنوفيه حقه ان شاء الله تعالى

العبر التاريخية في اطوار المسألة المصرية

٣

قد بينا في مجلدات المنار ٢١ - ٢٣ أطوار المسألة المصرية منذ تألف الوفد المصري برياسة سعد المطالبة باستقلال البلاد وكيف اجتمعت كلة الامة مع رجال الحكومة على تأييده سلبا وايجابا (١) حتى أثبتوا الحكومة البريطانية وهي خارجة من الحرب العظمى على رأس الدول الظافرة أنه يتعذر عليها ادارة الامور في مصر بأيدي المصريين الساخطين عليها كما يتعذر عليها إدارتها بيدها هي بالاولى —

وكيف بعد أن أرسلت لورد ملنر على رأس لجنة ليقف على آرائهم وقاطعوه تلك المقاطعة الاجماعية التي تجلت بها الوحدة في أكمل مظاهرها لجأت الى السعي لتفريق كلمتهم [illegible] يعدون ذلك (٢) —

وكيف وقع الشقاق وانقسم [illegible] مع عدلي باشا في طرف والباقون مع سعد باشا في طرف آخر —

وكيف دبر في (لندن) أصب وزارة عدلي باشا وتأييد الوفد المصري لها ليسمح لرئيسه وسائر أعضائه بالعودة الى مصر فكان نصبها واظهار الوفد الثقة بها على دخل خادعَ به كل من الفريقين الآخر حتى اذا ما عاد سعد باشا للاتصال بالامة وتمكن عدلي باشا من تأليف وزارة رضيت عنها الامة — عاد الشقاق الى أشد مظاهره (٣) —

ولكنه تولى مفاوضة الحكومة البريطانية باسم الحكومة المصرية للاتفاق معها على حل القضية ففشل — لعلم الحكومة البريطانية بأن الامة لا تؤيده وأنها لا تستطيع عملا بعد أن صارت الى شر مما كانت عليه قبل الاتحاد اذ لم يكن زعماؤها متحدين ولا متحدين على عمل من الاعمال فأفضى ذلك الى استقالة عدلي باشا وتعذر تأليف

(*) تابع لما في ص ٦٢ و ٢٢٦م ٢٣ (١) ص ٢٧٤ م ٢١ (٢) ص ٥٤٠ م ٢١ و٤٣٥ و٣٩٧ والمقالة التاريخية الجامعة في ص ٤٩٦ – ٥٢٢ م ٢٢

وزارة أخرى من حزب المدليين لسخطهم الشديد من الحل القطع الذي عرضه اللورد كرزون على عدلي باشا (١) فصاروا كالسعديين في الاحجام عن تأليف وزارة تتولى العمل في ظل الحماية البريطانية

ثم كيف اضطرت الحكومة البريطانية بهذا الى نفي سعد باشا مع بعض اعضاء الوفد الى جزيرة سيشل الصغيرة المنقطعة عن العالم في البحر المحيط الهندي و إلغائها الحماية ، واعترافها بكون مصر دولة ذات سيادة ، مع الاحتفاظ بالمسائل الاربع المعلومة، وكان ذلك اثر مذاكرة بين دار المندوب البريطاني السامي وعبد الخالق ثروت باشا رضي بها هذا أن يتقلد الوزارة ويتولى وضع دستور البلاد يتألف بموجبه برلمان يفوض اليه تقرير أمر الاتفاق مع الدولة البريطانية في الامور المحتفظ بها ولكن جمهور الامة قابل ذلك بفتور ونفور ، ولم يحفل بهذا الاستقلال المقيد بالاربعة القيود الذي مهد له السبيل بنفي زعيم الشعب مع بعض رجاله ، وهو حامل لوائه وزعيم استقلاله ، [illegible] (٢)

ظن الانكليز أنهم [illegible] الاعظم من المصريين وينالون مرادهم من مصر والسودان بالاتفاق مع حكومة مصرية نيابية زمامها بأيدي أصدقائهم الذين يصفونهم بالمعتدلين ، من حيث يقضون على الحياة القومية المصرية بإبعاد الزعيم الاكبر و بعض رجاله والتنكيل بمن يتصدى للمعارضة من الباقين منهم بمساعدة الحكومة الوطنية — ولكن بدا لهم ما لم يكونوا يحتسبون

اشتد استياء الشعب وتهيجه ، وتألفت للوفد لجنة أخرى صرحت بالمعارضة ودعت البلاد الى مقاطعة الانكليز في كل معاملة تجارية أو شخصية ، فحكموا عليها أحكاما شديدة ، حكموا بعد الاعتقال بالاعدام ، ثم استبدلوا به حكم السجن وتغريم الاموال ، وهو أن يدفع كل فرد من أفرادها خمسة آلاف جنيه للسلطة العسكرية

ثم تألفت لجنة ثالثة فحكموا على بعض أفرادها بالنفي الى بعض الواحات المصرية وساموهم فيها سوء العذاب فتألفت لجنة رابعة

وظهر في أثناء ذلك الاعتداء على أشخاص الانكليز من الموظفين والجند

(١) راجع ص ٦٢ — ٧٧ م ٢٣ (٢) راجع ص ٢٢٦ — ٢٣٥ م ٢٣

وغيرهم فكان يغتال الواحد منهم بعد الآخر في الشوارع العامة في وقت الظهيرة أو طرفي النهار أو ناشئة الليل . وقد أرهق أهل القاهرة بتفتيش الحكومة المصرية لبيوتهم للبحث عن آثار يستدل بها على الجناية فكان رجال الشرطة يدهمون على أهل البيوت في الليل أو النهار ، وان لم يكن فيها أحد من الرجال ، فيفتحون الخزائن والصناديق ، ويقلبون الاثاث والرياش ، ويأخذون كل ما يجدون من القراطيس المكتوبة ، وقد يقلعون بلاط الحجرات رجاء أن يجدوا تحته سلاحاً ، وكانوا مع بعض الجند الانكليزي يستوقفون الناس في الطرقات ، رجالا أو ركبانا في أنواع المركبات ، ويفتشون ثيابهم وجيوبهم ، ولم يكن هذا ولا ذاك قاصرا على من كان موضع الظنة ، ومثار الشبهة ، بل كان كل أحد عرضة لهذه الاهانة .
وليس من موضوعنا ذكر ما كان يلابس ذلك من الفساد ، ولم يكن هذا الارهاق كله ولا اعتقال من اعتقل بالتهم بمانع من تكرار الاغتيال ، وانما كانت تقع فترات عند العناية بتتبع البيوت والركاب وكثرة [illegible] — وقد حوكم كثير من المتهمين بالشبهات في المحكمة العسكرية فلم يثبت شيء من تلك الجنايات على أحد ، ولا كون شيء منها باغراء الوفد المصري أو جمعية سياسية أخرى كما زعم بعض الرعاع الذين تصدوا لشهادة الزور رجاء نيل المكافآت التي كانت تعد بها الحكومة وتنشر وعودها في الجرائد وعلى الجدران وهي ألوف من الجنيهات

سارت وزارة عبد الخالق ثروت باشا اطيتها في هذه المآزق الدائمة بجرأة نادرة كان فيها مهددا بالاغتيال وقد اعتدي عليه بالفعل فنجا ، فتألفت لجنة من ثلاثين رجلا من أنصارها فوضعوا مشروع دستور المملكة المصرية وطفقت تمهد السبيل لانتخاب غير السعديين بكل حزم وعزم .

وفي تلك الاثناء ألف حزب الاحرار المعتدلين وانتخب عدلي باشا رئيساً له فاكتتب كثير من اغنياء البلاد للاشتراك بالحزب وجريدته (السياسة) فاجتمع له بنفوذ الحكومة عشرات الالوف من الجنيهات ، وصدرت الجريدة بشكل راق كل عدد منها (٨ص) خص بعضها بالآداب وبعضها بالامور النسائية وبعضها بالزراعة أو بالتجارة ...
ولكن جمهور الشعب عاداها حتى كان يعد شراؤها وقراءتها من الذنوب المنافية

الوطنيـة . وكان الغرض من تأليف هذا الحزب السعى لجعل أكثر أعضاء النواب والشيوخ من رجاله وقد اغتيل رجلان من خيرة رجاله

وكان الشعب لا يزال نافراً من القصر السلطاني فالملكي منذ أعلنت الحماية وسمي أمير البلاد سلطانا ثم سمي بالتصريح البريطاني الذي ألغيت فيه الحماية ملكاً، وأشيع أن سعد باشا غير مخلص المللك وما زال العدليون يرجفون بهذا الى عهد قريب، ولكن هذه التهمة تقشعت بسعي محمد نسيم باشا ومن والاه من رجال الوفد المصري — وتلا ذلك نفور الملك من وزارة عبد الخالق ثروت باشا فوقعت عدة أزمات وزارية انتهت باستقالة هذه الوزارة ، وخلفتها وزارة محمد نسيم باشا فأثار ذلك سخط السياسة الانكليزية فكادت لها دار المندوب السامي حتى اضطرتها الى الاستقالة باقتراح حذف اسم السودان من الدستور المصري وكان قد نص فيه أن ملك مصر هو ملك السودان وأن حكومة مصر هى التى تتولى ادارته وأبدت الاقتراح [illegible] عظيم [illegible] اعتقاد الجمهور أن الاستقلال الذي اعترف به الانكليز اسم على غير مسمى صحيح ، وأن الاستقلال الصحيح لا يمكن تحققه الا على يد رئيس الامة العبقري الاحوذي الشمري (١) سعد زغلول باشا ، فكيف يعقل جعل إبعاده عن البلاد تمهيدا له ؟

وخلفت وزارة محمد نسيم باشا وزارة يحيى باشا ابراهيم فكان استسلامها للانكليز وصدعها بالاوامر السرية التي تصدر عن دار المندوب السامي شرا من كل استسلام سبق من الحكومات المصرية للسيطرة الانكليزية في عهد الحماية وأشد ما كان قبلها من وطأة الاحتلال ، حتى كادت تقضي على المالية المصرية وتجعل النهوض بأعباء الاستقلال متى تم متعذراء، وكان شر أعمالها قانون التضمينات الذي أجاز للسلطة الانكليزية كل ما فعلته في زمن الحرب من تقتيل وتغريم وتغريب وتخريب وتصرف فيأملاك الحكومة وللامة وللاجانب في بلاد مصر بحيث لا يجوز

(١) العبقر النادر المثال من انسان وغيره وقد قيل في عمر (رض) لم ار عبقريا مثله. والاحوذي الذي يسوق الامور احسن مساق لعلمه بها والشمري بتشديد المعجمة المكسورة والميم المشمر للامور المجرب ذو المضاء فيها

مطالبتها ولا مقاضاتها في شيء منها ، وكان هذا موقوفا على المفاوضات المؤجلة ، وكذا قانون المكافآت التي تنمل لمن يترك خدمة الحكومة المصرية من الانكليز فكانت تعطي الالوف الكثيرة من الجنيهات لمن يستقيلون من وظائفهم حتى التي تنوطها الوزارة بآخرين منهم أو تنوط بهم غيرها فقال الحكومة يذهب سدى ثم قيدت الوزارة هذه العطايا بقانون ليكون حقا ثابتا لا ينقض، وقد وفت الجرائد الوطنية ذلك حقه من النقد

نتيجة الاطوار السابقة

علمت الحكومة البريطانية في عهد وزارة عبد الخالق ثروت باشا أن ماعدته منتهى الجود على مصر من إلغاء الحماية، والاعتراف لها بالاستقلال والسيادة ، وما رأته من منتهى الشدة والحزم في إدارة [illegible] البلاد من قبل ووزارة موالية لها ، ومن شدة قسوة السلطة العسكرية البريطانية في التنقيب عن المعتدين على رجالها — لم يرض الرأي العام [illegible] في عداوتها، وجرأة على اغتيال رجالها ، وأن نفوذ الوفد المصري [illegible] في شخص رئيسه الزعيم الاوحد لا يعلوه نفوذ ، فعادت الى وضع سياسة الحكومة في موضع تحكم السلطة العسكرية والعشمرة الاستعمارية — فطفقت تفرج عن المعتقلين من أعضاء الوفد وأمرت بنقل الزعيم من معقل جبل طارق الى حيث شاء من أوربة وكانت قد جاءت به من جزيرة (سيشل) اليه مراعاة لصحته اذ خشيت أن يموت فيعتقد المصريون أنها قتلته أو عرضته للموت عمدا — وكان قد سعى له بذلك بعض رجال الانكليز وفي مقدمتهم صديقه رئيس حزب العمال البريطاني الذي هو رئيس الوزارة الانكليزية اليوم — نقل من جبل طارق الى فرنسة فزاره فيها هذا الرئيس مرتين . ثم لما دنا موعد انتخاب أعضاء مجلس النواب المصري سمح له بالعودة الى مصر، حتى لايقال إن الانتخاب لم يكن حرا وان المجلس النيابي الذي يقرر الاتفاق مع الدولة البريطانية لا يمثل الامة المصرية

عاد الزعيم الى وطنه والكثير من الناس يظنون أن حزب الاحرار المعتدلين قد انتظم أمره ، واشتد أزره ، وان الحزب الوطني قد نشط من الخمول الذي

كان قد عرض له ، وشرع بعد إلغاء الاحكام العرفية يجدد نفوذه ، وان الوفد المصري قد صار حزباً كأمثاله ولم يبق رئيسه زعيماً للامة بأسرها، وان زعامته الحقيقية لاتعدو طلاب المدارس وجمهور المحامين ، وأما كبار الاغنياء والمتحلين بالرتب الفخمة والالقاب الضخمة ، وأكثر رجال الحكومة، فهم عليه لا له ولامعه ، وان أكثر الفلاحين معلقة ارادتهم بارادة العمد الذين هم آلة في أيدي مأموري المراكز الذين يسيرهم المديرون كما تشاء وزارة الداخلية ، وان لعدلي باشا وقد صار مديرا للبنك العقاري نفوذا كنفوذ الحكومة في نفس فريق كبير من الاغنياء، وهم الذين رهنوا أطيانهم لهذا البنك، فهم يرجون رضاه ، ويهابون شذاه

وكان جمهور رجال الانكليز في مصر يرون هذا الرأي ويعتقدون هذا الاعتقاد — فلسماح الانكليز لسعد بالعودة الى مصر لانهم يحسبون أن عودته تزيد التفرق والشقاق احتداماً ولا يكون هو الجواد السابق الذي يربح السبقة

وكان جمهور المصريين المستقلين في الرأي غير المتحيزين إلى فئة ولا شخص يخشون من عاقبة الشقاق [illegible] من قبل، ويرون أن الحالة التي [illegible] إلى الاتفاق والاتحاد ليكون (البرلمان) المصري قوة متحدة أمام القوة البريطانية القوية في كل شيء، وهو لا يملك غير قوة الوحدة، فلما لم يفعل قنطوا منه، وأطلقت ألسنة بعضهم بعذله وتخطئته ، وتشاءموا من سوء المصير، ولكن الشؤم والسعد ضدان لايجتمعان،

وأما رأي سعد باشا ورجال الوفد فهو أن جمهور الامة لاعظم معهم فاذا هم أعلنوا له أنهم متفقون مع زعماء هذه الاحزاب بعد أن كانوا هم الذين أحدثوا الشقاق في الوفد وصدعوا بناء وحدة الامة . وان انتخابهم أعضاء مجلس النواب كانتخاب رجال الوفد ومن يرشحه سواء — فانهم يدالون بنفوذ الوفد ورئيس الامة كثيرا من الاعضاء ، ويحسبون أو يدعون بعد ذلك أنهم انما نالوا ذلك بنفوذهم والثقة بأحزابهم ، ويوقعون الشقاق في مجلس الامة كما أوقعوه في وفدها من قبل ، فتكون هي القاضية على الامة ، لان هذا المجلس هو الممثل الرسمي لها الذي لا يمكن أن يكابر فيه الانكليز كما كابروا في تمثيل الوفد، اذ ادعوا أنه حزب

لا قوة له الا تلاميذ المدارس الاغرار . وقد أجمع الناس على أن الشقاق الذي حصل في الوفد وفرق الكلمة كان أضر مامنيت به الامة ، ولكن وجد شيء من الخلاف فيمن تلقى عليهم التبعة ، فينبغي أن يجمعوا أيضا على أن تلافي ذلك الشقاق وما ترتب عليه من ارهاق البلاد بالتنكيل والتغريب والتعذيب وسفك الدماء ومصادرة الاموال لا علاج له الا تأليف مجلس النواب من المتفقين في المشرب السياسي وعلى الزعيم السياسي ، وهو لا يرجى ممن وصل بينهم الخلاف والشقاق الى الحد المعروف بين الوفديين و بين العدليين ومن شايعهم من جماعة الحزب الوطني .

واذا كان الامر كذلك فالمعقول أن يجتهد كل فريق أن ينال في الانتخاب الا كثرية العظمى التي تمكنه من حل القضية المصرية بما يرى أنه هو الذي تطلبه الامة التي تمنحه ثقتها .

وقد جرى [illegible] كل فريق السعي لانتخاب رجاله الذين رشحهم [illegible] وبالغ الخطباء في المحافل ، وكانت حرية كل منهم تامة لم تعارضها الحكومة ولا الامة ، ولكن جميع أهل الفضل ولا سيما المستقلين في الرأي كانوا متألمين من القدح بهجر القول والتمادي في المطاعن الشخصية . وقد قال سعد باشا كلمة في خطبة له أراد أن تكون فصل الخطاب ، وهي : « لهم السباب ، ولنا مقاعد النواب »

تم الانتخاب في القطر كله وأعلنت الحكومة نتيجته فكانت الا كثرية الساحقة في جانب الوفد المصري ، وظهر ان مجلس النواب سعدي وأي سعدي ، قال بعض الاعضاء الذين لم يرشحهم الوفد - وقليل ماهم - كانوا ينتمون الى سعد باشا ، منتمين له بقوته ، معترفين برياسته وزعامته ، ثم اتفق جمهورهم على إقامة حفلة له جعلوا نفقتها بالاكتتاب من أنفسهم ، فحضرها ٢٠٠ وتخلف عنها ١٠ اعتذر بعضهم ، وقد ألقى عليهم خطبة تاريخية أودعها مجمل برنامجه السياسي لمجلسهم فصفقوا لها وأجمعوا عليها ، وعدوها كبرنامج سياسي شبه رسمي لمجلس الامة ، وقد صرح فيها بأنه لم يبق لوزارة يحيى باشا ابراهيم مندوحة عن الاستقالة

فلم تلبث هي أن سقطت وتلاها طلب الملك لسعد باشا ومفاوضته في تأليف الوزارة بعد بحث ما يليق بسبق الوفد في المسألة وتقريره قبول الرئيس الوزارة فقبل وهذا نص الوثائق الرسمية للوزارة السعدية

وزارة سعد باشا زغلول

أمر ملكي رقم ١٤ لسنة ١٩٢٤

عزيزي سعد زغلول باشا

لما كانت آمالنا ورغائبنا متجهة دائماً نحو سعادة شعبنا العزيز ورفاهته، وبما أن بلادنا تستقبل الآن عهداً جديداً من [illegible] أمانينا أن تبلغ فيه ما نرجوه لها من رفعة الشأن وسمو المكانة، ولما أنتم عليه من الصدق والولاء، وما تحققناه فيكم من عظيم الخبرة والحكمة [illegible] عما لنا فيكم من الثقة التامة — قد اقتضت [illegible] مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدتكم

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للاخذ في تأليف الوزارة وعرض مشروع هذا التأليف علينا لصدور مرسومنا العلي به

ونسأل الله جلت قدرته أن يجعل التوفيق رائدنا فيما يعود على بلادنا بالخير والسعادة انه سميع مجيب (فؤاد)

صدر بسراي عابدين في ٢٢ جمادى الثانية سنة ٣٤٢ — في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

﴿ بيان الوزارة وأسماء الوزراء ﴾

هذا هو البيان الذي قدمه سعد باشا زغلول لجلالة الملك

مولاي صاحب الجلالة :

ان الرعاية السامية التي قابلت بها جلالتكم ثقة الامة ونوابها بشخصي الضعيف توجب على والبلاد داخلة في نظام نيابي يقضي باحترام ارادتها وارتكاز

حكومتها على ثقة وكلاءنا ألا أتنحى من مسؤولية الحكم التي طالما نيتها في ظروف أخرى ، وأن أشكل الوزارة التي شاءت جلالتكم تكليفي بتشكيلها من غير أن يعتبر قبولي لتحمل أعبائها اعترافا بأية حالة أو حق استدركه الوفد المصري الذي لا أزال متشرفا برياسته

ان الانتخابات لاعضاء مجلس النواب أظهرت بكل جلاء اجماع الامة على تمسكها بمبادىء الوفد التي ترمي الى ضرورة تمتع البلاد بحقها الطبيعي في الاستقلال الحقيقي لمصر والسودان مع احترام المصالح الاجنبية التي لا تتعارض مع هـذا الاستقلال كما أظهرت شدة ميلها للعفو عن المحكوم عليهم سياسيا ونفورها من كثير من التعهدات والقوانين التي صدرت بعد ايقاف الجمعية التشريعية ونقصت من حقوق البلاد وحدت من حرية أفرادها وشكواها من سوء التصرفات المالية والادارية ، ومن عدم الاهتمام بتعميم التعليم ، وحفظ الامن ، وتحسين الاحوال الصحية والاقتصادية ، وغير ذلك من وسائل التقدم والعمران . فكان حقا على الوزارة التي هي وليدة تلك الانتخابات [illegible] منها أن توجه نظرها الى هذه المسائل الاهم فالمهم منها ، وتحصر [illegible] البحث عن أحكم الطرق وأقربها الى تحقيق رغبات الامة فيها ، وازالة أسباب الشكوى منها ، وتلافي ما هناك من الاضرار مع تحديد المسئوليات عنها ، وتعيين المسئولين فيها . وكل ذلك لا يتم على الوجه المرغوب الا بمساعدة البرلمان - ولهذا يكون من أول واجبات هذه الوزارة الاهتمام باعداد ما يلزم لانعقاده في القريب العاجل وتحضير ما يحتاج الامر اليه من المواد والمعلومات لتمكينه من القيام بمهمته خطيرة الشأن

ولقد لبثت الامة زمانا طويلا وهي تنظر الى الحكومة نظر الطير الصائد لا الجيش القائد وترى فيها خصما قديرا يدبر الكيد لها لا وكيلا أمينا يسعى لخيرها وتولد عن هذا الشعور سوء تفاهم أثر تأثيرا سيئا في ادارة البلاد وأعاق كثيرا من تقدمها فكان على الوزارة الجديدة أن تعمل على استبدال سوء هـذا الظن بحسن الثقة في الحكومة(١) وباقناع الكافة بأنها ليست الا قسما من الامة تخصص لقيادتها والدفاع

(١) المراد أن يكون حسن الثقة بالحكومة بدلا من سوء الظن جرى التعبير على العرف الغالب في هذا العصر في مادة الاستبدال والتبديل وهو عكس الثابت في اللغة

عنها ، وتدبير شؤونها بحسب ما يقتضيه صالحها العام . ولذلك يلزمها أن تعمل ما في وسعها لتقليل أسباب النزاع بين الافراد و بين العائلات واحلال الوئام محل الخصام بين جميع السكان على اختلاف أجناسهم وأديانهم كما يلزمها أن تبث الروح الدستورية في جميع المصالح ، وتعود الكل على احترام الدستور والخضوع لاحكامه وذلك انما يكون بالقدوة الحسنة وعدم السماح لاي كان بالاستخفاف بها والاخلال بما تقتضيه

هذا هو بروجرام وزارتي وضعته طبقا لما أراه وتريده الامة شاعرا كل الشعور بان القيام بتنفيذه ليس من الهنات الهينات خصوصا مع ضعف قوتي واعتلال صحتي ودخول البلاد تحت نظام حرمت منه زمنا طويلا . ولكني أعتمد في نجاحه على عناية الله وعطف جلالتكم وتأييد البرلمان ومعاونة الموظفين وجميع أهل البلاد ونزلائها

فأرجو اذا صادف استحسان جلالتكم أن يصدر المرسوم السامي بتشكيل الوزارة على الوجه الآتي :

سعد زغلول باشا	الرئاسة ووزارة الداخلية
محمد سعيد باشا	لوزارة المعارف
محمد توفيق نسيم باشا	لوزارة المالية
أحمد مظلوم باشا	لوزارة الاوقاف
حسن حسيب باشا	لوزارة الحربية والبحرية
فتح الله بركات باشا	لوزارة الزراعة
مرقص بك حنا	لوزارة الاشغال
مصطفى النحاس بك	لوزارة المواصلات
واصف بطرس غالى افندي	لوزارة الخارجية
محمد نجيب الغرابلي افندي	لوزارة الحقانية

وأدعو الله أن يطيل في أيامكم ويعد في ظلالكم حتى تنال البلاد في عهدكم كل ماتتمناه من التقدم والارتقاء

واني على الدوام شاكر نعمتكم وخادم سدتكم سعد زغلول

وقد صدر أمر المرسوم الملكي باعتماد هذا البيان والتشكيل الذي فيه الوزارة بتاريخه

وأصبح سعد باشا زغلول رئيس هذه الأمة ورئيس حكومتها ، وكان فضل الله عليه بهذا عظيما ، وما يجب عليه من الشكر عظيما ، وإنما الشكر على هذا الفضل بتحري إقامة ميزان الحق والعدل ، ومراعاة المصلحة العامة بدون محاباة أحد من جماعة أو فرد ، وإن كان من أفراد الوفد ، إلا أن يكون المرجح له على مساويه زيادة الثقة بالخلاصه ومباديه ، وأرى أنه قد آن لسعد باشا أن يري العالم بأعماله أنه الأب الحكيم الرحيم لهذا الشعب ، وأن من عقه من أبنائه لم يقطعه من شجرة نسبه ، بل يكون أحرص على عودته إلى البر من حمله على التمادي في العقوق ، وأن يترفع عن الانتقام لنفسه ويتأسى ما استطاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظفر بزعماء قومه ودخل عليهم عاصمتهم أم القرى فاتحا ، بعد أن كانوا يسيرون إليه الجيوش لقتاله في دار هجرته ، ولا سيما أبي سفيان عدوه وعدو عشيرته ، وقد قال يومئذ « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » (رواه مسلم)

ويجب على [illegible] أن يؤيد ما استطاع هذه الحكومة ويرشدها ، ولا [illegible] ، ولا يشترط في ذلك عصمتها من الخطأ ، ولا قدرتها على كل عمل ، ولا يحمل ما يقترح عليها من إصلاح ، وسبيل المصادرة والإرهاق ، وجملة ما أريده من الساخطين والمعارضين الذين يعتقدون أنهم مخلصون في معارضتهم أن يجتهدوا في محاسبة أنفسهم وتمحيص نياتهم في كل معارضة وكل انتقاد فإن السخط يري النفس الأشياء بغير لونها ، ويجليها لها في غير صورتها ، وأما سيء النية ومتبع الهوى فالنصح له صدى

وإني أرى — وأنا مستقل الرأي ، بعيد عن الهوى والتحيز إلى أي حزب — أن الفرصة التي سنحت لمصر بهذه الوزارة ومكانتها من الأمة الممثلة في (برلمانها) ومن ملكها ، وبصيرورة الوزارة البريطانية إلى حزب العمال وما بين رئيس وزارتنا ورئيس وزارتها من التعارف والثقة — أرى أن هذه الفرصة أمثل الفرص وأقرب الوسائل الممكنة لحل عقدة التنازع بين مصر وبريطانية أو اليأس من وصول هذه البلاد إلى حقها بالأساليب السياسية ، ولا بد حينئذ من افضاء الفشل إلى ثورة عامة طامة لا يعلم مبدأها ومنتهاها وعاقبتها إلا الله تعالى

يا أيها القارئون أنتم المغرورون بظهركم مرأيها المترضون والساخطون صححوا نياتكم وحاسبوا أنفسكم ، واقصدوا الهدى للحكومة في مجال عمل يصلح الله لكم وتأملوا قوله تعالى (بل الانسان على نفسه بصيرة ، ولو ألقى معاذيره)

تقريظ المطبوعات

﴿ الوفاق ﴾ جريدة أسبوعية سياسية اجتماعية أدبية أنشئت في (بيتنزورغ جاوه) مديرها المسئول « محمد بن محمد سعيد الفتة » وقد جاء في فاتحة العدد الاول منها أن الغاية منها ربط العلائق الودية وتوطيد دعائم الجامعة والوفاق ونشر الحقائق وبث التعارف والتعاون على البر والتقوى ومؤازرة مجلة الجامعة الاسلامية (الهندية) وسائر [illegible] أعدادها مباحث في شؤون العالم الاسلامي وبيان ما جاء عليه [illegible] السيد حسين بن علي مفصلا تفصيلا وقيمة الاشتراك فيها [illegible] وخمس عشرة (أي منه الكبرى) [illegible]

(حضرموت) « جريدة أسبوعية وطنية تبحث في السياسة والاجتماع صاحبها ومديرها المسئول السيد عيدروس المشهور ورئيس تحريرها السيد محمد ابن هاشم — تصدر في جزيرة سرابايا (جاوه) الغرض الاول حث الحضرميين الكثيريين في جزائر جاوه على العناية بأمر وطنهم « حضرموت » والسعي لعمرانه واصلاح شؤونه كما صرح به في فاتحة عددها الاول على أنها لاتستوحيه لها عن حمل حال الاسلام في جاوه ثم في غيرها في الدرجة الاولى من مباحثها — وهو ماتراه في كل عدد منها في هذا الزمن الذي تساعد فيه الحكومة الهولندية دعاة النصرانية على هدم الاسلام فيها ، فنسأل الله تعالى أن يقرن سعيها بالتوفيق وينفع البلاد والعباد بها ، وأنه ليسرنا ظهورها وظهور رفيقتها الوفاق والذخيرة في هذه البلاد في هذا الوقت ونتمنى أن يحذو حذوها جوالي العرب في جاوه من القوم الصلح الذين نشروا الاسلام في تلك البلاد فيتمسكوا من حفظه وتجديده بما

تقتضيه حالة العصر

(الشرق والغرب) جريدة أسبوعية مصورة تصدر في مدينة (سنتياغورل استارو) من (الارجنتين) رئيسة تحريرها الاديبة السورية الشهيرة لبيبة هاشم منشئ مجلة (فتاة الشرق) التي لاتزال تصدر باسمها في مصر ومديرها العالم ملحم افندي خير الله ، وموضوعها يعرف من اسمها ، هي تؤيد النهضة العربية الادبية ، ويسرنا أن عرف اخوتنا السوريون لهذه الاديبة البارعة قدرها ، وشدوا أزرها ، وما زلنا نرى في كل عدد منها أسماء كثيرين يشتركون فيها لانفسهم ولغيرهم ويدفعون قيمة الاشتراك سلفا عن سنة أو أكثر

(الدعوة الى انتقاد المنار والمواد المتأخرة لدينا)

إننا نذكر قراء المنار [illegible] في مصالح لامة بما التزمنا الدعوة اليه [illegible] يرونه منتقدا في المنار لمخالفته للحق أو للمصلحة العامة لاعانتنا على هذه الخدمة وقياما بما شرعه الله تعالى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد ضاق الجزء لاول من هذه الدعوة اذ عرض لنا في أثناء كتابه فاتحته أن ننشر فيها مايناسب الحالة الحاضرة من مقصورتنا وكنا تركنا لها كراسة واحدة وطبعنا مابعدها ، فضاقت الكراسة عن كل ما أردنا نشره من المقصورة وعن الدعوة الى الانتقاد . كما ضاق ذلك الجزء ثم هذا عن نشر ما كتبناه من انتقاد سابق علينا من الشيخ عبد الظاهر ، ومن صاحب مجلة السعادة ، وعن ترجمة صديقنا الشيخ مهدي أستاذ الادب المشهور رحمه الله تعالى ، وغير ذلك من المواد التي جمعت حروفها ، وموعدنا بها الجزء الثالث ان شاء الله تعالى

(ملحوظة) في ص ٩٧ س ٢٤ سقطت كلمة (على) من قوله تعالى (ختم الله على قلوبهم) الآية